دروس في التوحيد والقتال

للشيخ حارث بن غازي النظاري

تهذيب جهاد محمد حسن



بيت المقدس



1440 هـ - 2018 م

Baytalmaqdiss44@gmail.com

بيت المقدس

دروس في التوحيد والقتال

للشيخ المجاهد | حارث بن غازي النظاري – رحمه الله –

تهذيب جهاد مُحَمَّد حسن



بيت المقدس

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد لخّص الشيخ المجاهد حارث النظاري – تقبله الله – في سبع حلقات متصلات، أبرز أحكام التوحيد والقتال في الشريعة الإسلامية، وأطلق على سلسلته عنوان "دروس في التوحيد والقتال" والتي نشرت بصيغة صوتية عن طريق مؤسسة الملاحم للإنتاج الإعلامي.

ونظرًا لما تحمله هذه الدروس من أحكام عظيمة ومفاهيم أصيلة وجب على كل من حمل السلاح من المسلمين أن يعيها ويدركها وبشكل أمسّ المجاهد في سبيل الله، كان ضروريا تفريغ هذه الحلقات وتجميعها بشكل كتاب مُهذّب ومرتّب يكون بمثابة دليل للمجاهدين ومدخل أول للنافرين. ولا شك أنه يقدم بسطا مهما وملخصا في نفس الوقت لمسائل عظيمة، كمسألة التوحيد ومسائل الدماء والكيفية التي ضبطت بها الشريعة الأحكام مع المسلم والكافر بتفصيل للحالات.

فنرجو أن يكون في هذا الجمع المبارك خيرًا لأهل الجهاد وأمة الإسلام وأن يجزي الشيخ المجاهد حارث النظاري خير ما يجزي به عباده الصالحين والعلماء. والحمد لله على نعمتي العلم والجهاد.

جهاد محمّد حسن

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]

• • •

ما أقسام نواقض الإيمان؟

لماذا تعد الأمم المتحدة من الطواغيت؟

ما أقسام ديار الكفر؟

وبماذا تصير الدار دار كفر؟

متى يُعصم دم الكافر؟

وبماذا يُنتقض عهد المعاهد؟

وما حكم الكافر إذا نقض عهده؟

هل يُقاد بالقصاص من الواحد؟

ومتى يسقط القصاص؟

ما الفرق بين الفئة المحاربة والفئة الباغية؟

ومن هي الطائفة الممتنعة؟

وكيف يكون الامتناع؟

وما حكم الطائفة الممتنعة؟

---

[1] سورة التوبة (122)

(كلمة التوحيد)

الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. أما بعد،

- **شرح حديث (أمرت أن أقاتل الناس)**

عن جابر بن عبد الله ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا (لا إله إلا الله)، فإذا قالوا (لا إله إلا الله) عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله". الحديث أخرجه مسلم وله رواية أخرى أيضا لمسلم ولكن عن أبي هريرة ﵁ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا (أن لا إله إلا الله) ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله".[2]

وهو حديث متواتر كما قال الألباني – رحمه الله - في السلسلة الصحيحة، حيث قال: حديث صحيح متواتر عن أبي هريرة ﵁ وغيره من طرق شتى بألفاظ متقاربة.

---

[2] حديث صحيح رواه مسلم

وبهذا الحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا (لا إله إلا الله) فإذا قالوا (لا إله إلا الله) عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله). بهذا الحديث قسّم النبي ﷺ الناس إلى قسمين:

1- قسم قالوا (لا إله إلا الله) فعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها.
2- وقسم لم يقولوا (لا إله إلا الله) فلم يعصموا دماءهم ولا أموالهم.

أي صارت الناس على صنفين: مؤمن وكافر.

والمسلم معصوم الدم والمال والعرض إلا في حالات، والكافر مباح الدم والمال والعرض إلا في حالات.

فقول النبي ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس) الناس. هنا أمر بقتال جميع الناس. (حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله).

ويفهم من هذا الحديث مع مجمل الأحاديث والآيات والأحكام في كيفية التعامل مع الدماء والأموال. أن الأصل هو كلمة التوحيد **(لا إله إلا الله)**، فإذا جاء بها الإنسان، فرقت الناس بين قسم معصوم الدم وقسم غير معصوم الدم، ولكن لا يعني هذا أن كل مسلم هو معصوم الدم لا يُقتل، بل هناك حالات معروفة معلومة كما جاء في الشرع، يُقتل فيها المسلم، وهذا سيأتي لاحقا مع حد القتل، والثيب الزاني، وغيره.

والكافر مُباح الدم إلا في حالات، كأن يكون ذميًّا أو مستأمنًا أو معاهدًا، كما سيأتي الحديث عنه، لكن ابتداءً، موضوع الحياة كله قائم على عصمة الدم وعدم عصمتها، إنه قائم على (لا إله إلا الله). فإذا قال الإنسان (لا إله إلا الله) عصم دمه وماله.

وهذا يقودنا إلى سؤال مهم: هل مجرد النطق بـ (لا إله إلا الله) باللسان، هل هو عاصم للدم أو ليس بعاصم للدم؟

وللجواب على هذا السؤال لابد أولا أن نعرف معنى (لا إله إلا الله) وشروطها وأركانها ونواقضها.

- **تعريف (لا إله إلا الله)**

معلوم أن معنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) أي لا معبود بحق إلا الله.

ف (لا إله إلا الله) يعني لا معبود، نفي الآلهة جميعا، إلا الله تبارك وتعالى، لا معبود بحق إلا الله تبارك وتعالى.

ومعنى (أشهد أن مُحَّد رسول الله) الإقرار برسالة مُحَّد ﷺ وطاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يُعبد الله إلا بما شرع.

هذه أمور معروفة مشهورة حفظناها منذ الصغر.

- **شروط (لا إله إلا الله)**

ولـ (لا إله إلا الله) شروط حتى ينجو صاحبها عند الله تبارك وتعالى، أو نقول (لا إله إلا الله) لها شروط ليُعصم بها الدم والمال في الدنيا، وللنجاة من الخلود في النار يوم القيامة.

و يمكن أن نقسم شروط (لا إله إلا الله) إلى قسمين:

1. **شروط لعصمة الدم في الدنيا:** يعني لمجرد أن يأتي بهذه الشروط فدمه وماله حرام، وأصبح معصوم الدم والمال والعرض.

وهما شرطان اثنان:

- **الشرط الأول:** التلفظ والإقرار بـ (لا إله إلا الله).

أي أن ينطق ويقول (لا إله إلا الله)، فلابد من التفلظ بها بقول (أشهد أن لا إله إلا الله). كما جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا (لا إله إلا الله) فإذا قالوا (لا إله إلا الله) عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"[3]. وطبعا هذا لغير العاجز كحال الأبكم مثلا .

- **الشرط الثاني:** ألا يأتي بناقض من نواقض التوحيد.

---

[3] صحيح مسلم

أي بعد أن يقول (لا إله إلا الله) يشترط ألا يأتي بناقض من نواقض التوحيد، أو يقترف ناقضًا من نواقض التوحيد، فمن جاء بكلمة التوحيد ثم عمل ناقضًا من نواقض الإيمان فقد حبط عمله وخرج من الإيمان وهو في الآخرة من الخاسرين.

ذلك أنه أتى بكلمة التوحيد، لكنه نقضها بناقض من نواقض التوحيد المعروفة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106)﴾.[4]

فقد توعدهم الله سبحانه وتعالى بذلك.

فإذن حتى يعصم الإنسان دمه وماله في الدنيا لابد له أن يقول (لا إله إلا الله).

وقد يكون منافقًا، ليس عنده يقينٌ أو في قلبه شكٌ أو في قلبه بغضٌ أو ...، لكنه بمجرد أن يقول (لا إله إلا الله) ولم يظهر منه ناقضٌ من نواقض التوحيد، فهو في حكم الدنيا مسلم، تجري عليه أحكام الإسلام. فيعصم الدم والمال وإن كان في الحقيقة عند الله تبارك وتعالى منافقًا.

أما إذا أظهر لنا هذا النفاق من الشك أو الريبة أو الاستهزاء أو أي أمر من هذه الأمور النواقض للتوحيد، فلن تنفعه (لا إله إلا الله) لأنه نقضها وصار بعدها مرتدا.

---

[4] سورة النحل

والخلاصة هي أن الشروط التي تشترط في الإنسان حتى يعصم دمه في الدنيا إذا قال (لا إله إلا الله) هي أن يقول (لا إله إلا الله) وأن يجتنب نواقض التوحيد.

2. شروط للنجاة من الخلود في النار يوم القيامة:

إذا جاء الإنسان بـ (لا إله إلا الله) وجاء بشروطها وحققها، فهو من المسلمين حتى وإن اقترف بعض الآثام واستحق عليها العقاب في النار، ثم بعد العقاب بالنار مآله في الآخرة إلى الجنة. فهو لا يخلد في النار لأن لديه أصل التوحيد.

أي أنه إذا جاء بأصل التوحيد وإن كان صاحب آثام وخطايا وعاقبه الله تبارك وتعالى في النار فإن مآله في الأخير إلى الجنة كما هو معلوم.

فما هي الشروط التي لابد من تحققها في العبد حتى ينجو من الخلود في النار؟

ولاحظ أننا قلنا: ينجو من الخلود في النار، ولم نقل ينجو من دخول النار. لأن العبد قد يقول (لا إله إلا الله) ويحقق شروطها ويأتي بأصل الإيمان ولكن لديه من الآثام والمعاصي ما تودي به إلى الجحيم والعياذ بالله. وحديثنا هنا هو عن النجاة من الخلود في النار والتي لها عدة شروط لكنها تختلف باختلاف العلماء أو باجتهاداتهم، فبعضهم يدمج شرطين في شرطٍ واحدٍ وبعضهم يجعل شرطًا واحدًا شرطين، وما إلى ذلك.

- **الشرط الأول**: وهو العلم بمعنى (لا إله إلا الله)، أي أن يقول (لا إله إلا الله) ويفهم معناها، قال الله تبارك وتعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله).

فإذا جاء أحد المسلمين لإنسان أعجمي اللسان لا يستطيع أن يتكلم اللغة العربية أو لا يفهم اللغة العربية، وقال له : قل (لا إله إلا الله)، فقال هذا الأعجمي: (لا إله إلا الله) وهو لم يفهم معناها أصلا. فهل هذا الأعجمي مسلم؟

بالتأكيد أنه ليس بمسلم لأنه قال كلاما لا يعرف معناه. فهو لا يدرك ما معنى (لا إله إلا الله) التي تلفّظ بها. ولابد له من معرفة (لا إله إلا الله) على أنها لا معبود بحق إلا الله وأنها نفي لجميع الآلهة الباطلة وأن العبادة لله وحده لا شريك له.

فمعرفة معنى (لا إله إلا الله) دخول في الإسلام، وهذا الشرط الأول، وهو العلم.

- **الشرط الثاني**: وهو اليقين المنافي للشك.

واليقين محله في القلب لا نطلع عليه لذلك ليس من شروط عصمة الدم أن يكون عنده يقين، فهذا من شروط الآخرة.

وشرط اليقين، يعني أن يكون الإنسان مستيقنا بـ (لا إله إلا الله) غير شاك فيها، لأن الشاك الذي يشك في دين الله تعالى ويشك في الله تبارك وتعالى ويشك في كلمة التوحيد ليس بمسلم، قال الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ

وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾[5]. ثم (لَمْ يَرْتَابُوا) يعني لم يشكوا، وهذه حقيقة التصديق والإيمان أن لا يكون معه شك وهو الشرط الثاني.

- **الشرط الثالث**: القبول لكلمة التوحيد ولما دلت عليه كلمة التوحيد، أي القبول لما دلت عليه هذه الكلمة من عبادة الله وحده وترك عبادة من سواه.

- **الشرط الرابع**: الانقياد، أي أن ينقاد لما دلّت عليه كلمة التوحيد. قال الله تبارك وتعالى (وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ). [6]

ما الفرق بين القبول والانقياد؟

القبول: قبول القلب، فهو عمل القلب أي أنه يقبله في قلبه ويستسلم له في قلبه.

والانقياد: هو عمل في الظاهر، ينقاد في الظاهر، فيطيع الله ظاهرا ويستسلم لأمر الله تبارك وتعالى.

والقبول للقلب والانقياد للجوارح.

---

[5] سورة الحجرات (15)

[6] سورة لقمان (22)

- **الشرط الخامس**: الصدق، أن يقول هذه الكلمة صادقًا لا كاذبًا أو منافقًا، كما قال النبي ﷺ (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّد عبده ورسوله صدقًا من قلبه إلا حرّمه الله على النار) والحديث أخرجه مسلم.

- **الشرط السادس**: الإخلاص، أي ألا يكون قالها رياءً أو خوفًا من القتل، فإذا قال (لا إله إلا الله) خوفًا من القتل، عصم دمه لكنه لا ينجو عند الله تبارك وتعالى. ذلك أنه إذا قال (لا إله إلا الله) لا يريد بها ثواب الله ولا الدار الآخر، إنما يريد فقط أن يعصم دمه حتى لا يُقتل، فهو سيعصم الدم ولن يقتل بعد أن قالها رغم أنه يضمر الكفر، ولكنه لن ينجو عند الله تبارك وتعالى لأنه غير مخلص فيها، كما قال النبي ﷺ : (إن الله حرّم على النار من قال (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله) أخرجه البخاري ومسلم.
- **الشرط السابع**: وهو المحبة المنافية لضدها الذي هو البغض والكراهية، والمحبة لأهلها، قال الله تبارك وتعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ).[7]

فهذه تقريبا مجمل الشروط السبعة لنجاة الإنسان من الخلود في النار، وقد دمج بعضهم شرطين في شرط واحد.

[7] سورة البقرة (165)

والخلاصة أن الشروط السبع أعلاه هي للنجاة من الخلود في النار ولكن الذي يعصم به الإنسان دمه في الدنيا أمرين اثنين فقط: **الأمر الأول**: وهو أن يقول (لا إله إلا الله)، **الأمر الثاني** : هو أن لا يقترف ناقضًا من نواقض التوحيد.

- **أركان (لا إله إلا الله)**

ركنان اثنان فقط:

- **النفي**: (لا إله) ينفي. أي إسقاط جميع الآلهة وإلغاء جميع الآلهة وعدم الاعتراف بأي آلهة.

- **والإثبات**: (إلا الله) فإثبات الألوهية لله تبارك وتعالى.

وهذا هو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله: (لا إله) كفر بالطاغوت و(إلا الله) إثبات الإيمان بالله تبارك وتعالى.

قال الله سبحانه وتعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[8]

[8] سورة البقرة (256)

والخلاصة: أركان التوحيد ركنان:

الركن الأول: الكفر بالطاغوت **والركن الثاني**: الإيمان بالله.

وقبل الإيمان بالله يكون الكفر بالطاغوت، (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ).

1. الركن الأول: الكفر بالطاغوت

ما هو الطاغوت؟ وكيف أكفر بالطاغوت؟

الطاغوت في اللغة: من الطغيان، أي مجاوزة الحد، وتجاوز الشيء حده طغى، ومشتقاته في اللغة (طغى وطغيان).

الطاغوت في الاصطلاح: كثيرة هي اصطلاحات العلماء حول معنى الطاغوت وما هو الطاغوت الذي نهى الله تبارك وتعالى عن عبادته..؟ وما هو الطاغوت الذي أمر الله تبارك وتعالى أن نكفر به؟ ولكن والله أعلم أشمل تعريف له هو تعريف العلامة ابن القيم –رحمه الله– في إعلام الموقعين حيث قال ابن القيم –رحمه الله–: "الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع".

فإذا تجاوز الإنسان حدّ العبودية في معبود أو متبوع أو مُطاع فذلك المعبود أو المتبوع أو المطاع، طاغوت.

أي أن الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدّه من معبود أو متبوع أو مُطاع.

وقال ابن القيم – رحمه الله لمزيد شرح: "فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه في ما لا يعلمون أنه طاعة لله. فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت".

أي أن أي شيء يتحاكم إليه الناس غير الله ورسوله فهو طاغوت سواء كان بشرًا أو قانونًا أو عرفًا أو ما إلى ذلك.

وهكذا يتحول الناس عن التحاكم إلى الله إلى التحاكم إلى الطاغوت وعن طاعة ومتابعة رسوله ﷺ، إلى طاعة الطاغوت ومتابعته.

هل الطاغوت صنف واحد؟

بل الطاغوت مجموعة كبيرة من الأصناف نكتفي بذكر أربعة منها فقط:

- **الصنف الأول من الطواغيت: هو الشيطان الرجيم** نعوذ بالله منه. قال الله تبارك وتعالى ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (60) وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (61)﴾[9] فحين يعبد الشيطان من دون الله إذن فهذا الشيطان طاغوت.

[9] سورة يس

- **الصنف الثاني من الطواغيت: هو الحاكم المبدّل لشرع الله**، المبدّل للدين أي الحاكم الذي يبدّل الشريعة ويغير فيها فهو طاغوت. قال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[10] وقال تبارك وتعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.[11]

- **الصنف الثالث من الطواغيت: هو المجالس النيابية أو مجلس النواب** أو المجالس البرلمانية، في عصرنا، فهذه طاغوت، لأن مجلس النواب مجلس تشريعي، تُناط به مهمة سنّ القوانين والتشريع مع الله تبارك وتعالى، ومهمة البرلمان هي أن يشرّع للناس، لذلك اسمه (المجلس التشريعي). مع العلم أن هناك مجلس شورى في الدول، وهذا لا نتحدث عنه ولا نعنيه إنما نتحدث عن المجلس التشريعي الذي يشرّع القوانين ويقرّها للناس فهو الذي نعنيه بصنف الطاغوت. قال الله تبارك وتعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[12].

- **الصنف الرابع من الطواغيت هو الأمم المتحدة في عصرنا اليوم**، والتي يجب الكفران بها والإيمان بالله تبارك وتعالى، فالأمم المتحدة طاغوت. لأن

[10] سورة المائدة (44)

[11] سورة المائدة (45)

[12] سورة الشورى (21)

مواثيق الأمم المتحدة إلزام بالكفر وتعاهد عليه. ومن إلزام مواثيق الأمم المتحدة بالكفر، إلزامها لأعضاءها التحاكم إلى محكمة العدل الدولية، إي التحاكم إلى الطاغوت، كما في مواثيق الأمم المتحدة، المادة الثالثة وتسعين، يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافًا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. والمادة أربعة وتسعين: يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية، في أي قضية يكون طرفا فيها.

فهذا تحاكم إلى الطاغوت قال الله تبارك وتعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60)﴾[13] والتحاكم إلى الطاغوت نقيض الكفران به.

فهذه أربعة من الطواغيت أو رؤساء الطواغيت منها ما هو معاصر.

كيف نكفر بالطاغوت؟

الكفر بالطاغوت يكون بالقلب وباللسان وبالجوارح، كما أن الإيمان بالقلب واللسان والجوارح.

[13] سورة النساء

أ) **الكفر بالطاغوت بالقلب**: يكون باعتقاد بطلان الطاغوت، وبطلان عبادته والعداوة والبغضاء له.

ب) **الكفر بالطاغوت بالقول**: أن يكون بإظهار كفره، وتكفيره باللسان وإظهار البراءة منه ومن دينه ومن أتباعه وبيان ما هم عليه من الكفر. قال الله تبارك وتعالى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾[14]

ت) **الكفر بالطاغوت بالجوارح**: وذلك يكون باعتزاله، واجتنابه، وجهاده وجهاد أتباعه وجنوده. وهذا من أصل الإيمان ومن الإيمان الواجب. قال الله تبارك وتعالى ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ (17)﴾[15] وقال تبارك وتعالى (فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ (12)﴾[16] ..

والسؤال: فإذا كان الكفر بالطاغوت بالجوارح يعني اجتناب هذا الطاغوت وجهاده، فهل عدم جهاد الكفار دليل على أن المرء لا يكفر بالطاغوت؟

والجواب على هذا السؤال: لا، فالجهاد يكون أحيانا واجبًا وأحيانا أخرى مستحبًا، أي بحسب الأحكام الشرعية.

---

[14] سورة الممتحنة (4)

[15] سورة الزمر

[16] سورة التوبة

لكن الأصل في الطاغوت هو اجتنابه وجهاده عند القدرة وعند الوجوب.

والخلاصة أن هذه الطواغيت التي ذُكرت، هي من رؤوس الطواغيت في هذا العصر، وعلى هذا فالكفر بالطواغيت اليوم من حكام ودساتير وأنظمة يكون باعتقاد بطلانها، وبغضها وإعلان العداوة لها، ومجاهدتها بالنفس والمال، حسب القدرة.

وكان هذا الركن الأول من أركان (لا إله إلا الله): الكفر بالطاغوت.

2. **الركن الثاني: هو الإيمان بالله تبارك وتعالى:** ويقسمه العلماء تقسيمًا اصطلاحيًا ثنائيًا أو ثلاثيًا أو رباعيًا.

فيسمونه الإيمان بالربوبية والإيمان بالألوهية، والإيمان بالأسماء والصفات، أو يقولون توحيد الربوبية، توحيد الألوهية، توحيد الأسماء والصفات.

وبعضهم زاد الإيمان بوجود الله تبارك وتعالى، فصارت أربعة أو يختصرها إلى اثنين فيقول توحيد المعرفة والإثبات وتوحيد القصد والطلب.

لكننا اخترنا التقسيم الثلاثي: **توحيد الربوبية، توحيد الألوهية، توحيد الأسماء والصفات**.

أ) **توحيد الربوبية**: المقصود به أن الله ربّ. وربّ يعني يربي، وتوحيد الربوبية هو الاعتقاد بأن الله سبحانه وتعالى هو الخالق لهذا الكون المالك له المدبّر له. ومعناه إفراد الله تبارك وتعالى بما هو له من الخلق والملك والتدبير.

فتوحيد الربوبية توحيد الله تبارك وتعالى في أفعاله، في الخلق والملك والتدبير. وأن الله سبحانه وتعالى هو خالق الكون وأنه مالكه وأنه المتصرف فيه تبارك وتعالى. فهو سبحانه الذي يخلق وهو سبحانه الذي يملك، وهو سبحانه الذي يحيي وهو سبحانه الذي يميت.

ب) **توحيد الألوهية**: هو إفراد الله تعالى بأفعال العباد، فلا تصرف العبادة إلا لله تبارك وتعالى، يعني لا نتجه بالعبادة إلا لله تبارك وتعالى فنوحده بأفعالنا. فلا نعبد إلا الله تبارك وتعالى، ولا نتوكل إلا عليه، ولا نسجد إلا له، ولا نتقرب إلا إليه تبارك وتعالى فيما هو له.

ما هي العبادة؟

هي طاعة الله بامتثال ما أمر به على ألسنة رسله.

وتحقيق التوحيد أن يُعبد الله وحده ولا يشرك بعبادته أحد من خلقه سواء في الأقوال أو الأفعال، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[17].

ت) **توحيد الأسماء والصفات**: أي من أمر الله تبارك وتعالى أسماء وصفات تليق به تبارك وتعالى، من دون تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (180)﴾[18] وقال تبارك وتعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (11)﴾.[19]

الخلاصة: أركان (لا إله إلا الله): **كفر بالطاغوت** (ويكون بالقلب وباللسان وبالجوارح)، **وإيمان بالله** (وهو يشمل توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات).

---

[17] سورة النساء (36)

[18] سورة الأعراف

[19] سورة الشورى

- **نواقض التوحيد**

فإذا جاء الإنسان بـ (لا إله إلا الله)، وأتى بأركانها وبشروطها، بقي عليه أن يجتنب نواقضها. لأنه إذا جاء بشيء ينقض التوحيد، انتقل من الإسلام إلى الكفر، وارتد عن الإسلام.

ونواقض التوحيد كثيرة، لكن يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نواقض كلمة التوحيد القلبية.

والقسم الثاني: نواقض كلمة التوحيد القولية.

والقسم الثالث: نواقض كلمة التوحيد العملية.

ذلك أن الإيمان بالقلب واللسان والجوارح، وكذلك نواقض التوحيد يمكن أن تكون بالقلب ويمكن أن تكون باللسان ويمكن أن تكون بالجوارح.

أ) **نواقض التوحيد القلبية**[20]: هي كثيرة، منها: الجحود والتكذيب، حين يكذّب بقلبه دون أن يتكلم بلسانه، أي أنه جحد أو كذّب بقلبه، فهذا غير مسلم، والجحود والتكذيب القلبي مخرج من الإسلام حتى ولو كان يقول (لا إله إلا الله). إلا أننا لا نستطيع أن نؤاخذه بهذا الأمر لأنه في صدره، فنحن لا نستطيع أن نشق على صدره. لكنه لو أفصح عن كفر بلسانه، أو فعل كفرا بجوارحه، حكمنا عليه بالكفر.

---

[20] يمكننا أن نقول نواقض الإيمان أو نواقض التوحيد أو نواقض (لا إله إلا الله)

وحين تبقى نواقض التوحيد قائمة بقلبه، فهذا منافق لا نستطيع أن نحكم عليه بالكفر ولكنه منافق، حكمه في الدنيا أنه معصوم الدم، وفي الآخرة ليس من المؤمنين.

ومن نواقض التوحيد القلبية، استحلال أمر من الدين معلوم تحريمه بالضرورة، كأن يستبيح إنسان ما هو معلوم بأنه محرّم. وهذا من نواقض التوحيد بإجماع العلماء، وهذه المسألة إجماعية، ومثال على ذلك الخمر أو أي شيء من المحرمات ثم يعتقد المرء أنه حلال، فإن اعتقاده بأن هذا الخمر حلال، خروج من الإسلام. ذلك أنه عارض الله تبارك وتعالى في التحليل والتحريم.

ومن نواقض التوحيد القلبية[21] الشرك في الربوبية، أي أن يعتقد أن المتصرف في الكون غير الله تبارك وتعالى، كما يعتقد جهّال الصوفية في الأولياء أن بيدهم تصريف الأمور وتفريج الكروب، وكما يعتقد الشيعة الإمامية والإسماعيلية والفرق الباطنية أن للأئمة تصرف في ذرات الكون، هذا حتى لو لم يتكلم به بقلبه، فإنه غير مسلم. قال الله تبارك وتعالى ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ۚ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۚ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (107)﴾.[22]

ومن نواقض التوحيد القلبية الإعراض عن دين الله، فلا يتعلمه ولا يعمل به، يعني أن الإنسان تبلغه الرسالة ثم يعرض عنها لا يريد أن يتعلمها ولا يريد أن

---

[21] بالقلب دون الكلام

[22] سورة يونس

يعرفها، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ (3)﴾[23] فهؤلاء الذين أعرضوا عن الإيمان، وأعرضوا عن الإسلام سماهم الله تبارك وتعالى كفار.

ومن نواقض التوحيد البغض والكراهية لما جاء به النبيّ ﷺ فيكره الدين ويكره الطاعات ويكره الإيمان.. وإذا كره شيئا مما جاء به النبي ﷺ ولو عمل به فقد كفر قال الله سبحانه وتعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (9)﴾.[24]

فرق بين كراهية العبادة وكراهية مشقة العبادة

هنا تحدثنا عن كراهية ما جاء به النبي ﷺ من نواقض التوحيد القلبية، ولكن هناك فرق بين أن يكره الإنسان العبادة أو أن يكره المشقة المصاحبة للعبادة، فهناك عبادات فيها مشقة، فإذا كره هذه المشقة، هل نقول بأنه كافر؟ لا، بل الكفر أن يكره الطاعة.

والخلاصة أن هذه الأمور التي ذُكرت في نواقض الإيمان القلبية لا نستطيع أن نستبيح بها دم شخص ما لأنها قلبية لم يتكلم بها، فهي في قلبه ونحن لا نشق عن قلوب الناس ولا عن أفئدتهم. فما دام أنه لم يُظهر شيئا منها فهو في أحكام الدنيا معصوم الدم والمال والعرض. وحكمه في الآخرة إلى الله تبارك وتعالى. وبلا شك من جاء بناقض من نواقض التوحيد القلبية فهو ليس بمسلم عند الله تبارك وتعالى في الآخرة وهو من أصحاب الجحيم خالدًا مخلدًا فيها والعياذ بالله.

---

[23] سورة الأحقاف

[24] سورة محمد

ب) **نواقض التوحيد القولية:** وهي نواقض قولية باللسان لا تعلّق للقلب أو الجوارح بها إنما فقط باللسان .. فحتى لو كان قلبه مصدّقًا وأعماله بالجوارح أعمال صالحة لكنه قال كفرًا من غير إكراه ولا تأويل فهو ليس بمسلم لأنه جاء بنواقض التوحيد القولية. مثل السبّ أو الاستهزاء بالله عزّ وجلّ، أو برسوله أو بدينه. وحتى لو كان يعتقد بوجود الله تبارك وتعالى وتعظيمه بقلبه ويصلي ويصوم ويفعل الطاعات ولكنه يسبّ الله أو يستهزء بالله أو برسوله أو بدينه، فليس من المسلمين. قال الله تبارك وتعالى ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ (64) وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ(66) ﴾.[25]

إذن من نواقض التوحيد القولية، **السبّ والاستهزاء بالله أو برسوله أو بدينه.**

وكذلك من نواقض التوحيد القولية، **الدعاء والاستغاثة بغير الله تبارك وتعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله.** فمن دعا أو استغاث بغير الله تبارك وتعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله تبارك وتعالى فقد أشرك.

قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ (106) وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن

[25] سورة التوبة

يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ۚ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۚ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (107)﴾.[26]

ومن نواقض التوحيد القولية ادّعاء النبوة، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾.[27]

ومن نواقض التوحيد القولية، إنكار معلوم من الدين بالضرورة باللسان، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۗ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (21)﴾.[28]

ت) **نواقض التوحيد العملية**: وإن لم يتعلق بها القلب أو اللسان، يعني يكون قلبه مصدّقًا ولم ينطق لسانه بناقض من نواقض التوحيد إنما الناقض لكلمة التوحيد ناقض عملي صرف.

ويدخل في ذلك صرف شيء من العبادات البدنية لغير الله تبارك وتعالى. كالصلاة أو الذبح وغيرها، وإن قال أن قلبه مصدّق بالله ولا يشرك به وقال (لا إله إلا الله) بلسانه لكنه صرف شيئًا من العبادة لغير الله تبارك وتعالى فقد أشرك. قال الله

[26] سورة يونس
[27] سورة الأنعام 93
[28] سورة الأنعام

تبارك وتعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (163) ﴾.[29]

ومن نواقض التوحيد العملية، التشريع مع الله تبارك وتعالى كما يحدث من البرلمانات أو غيرها، أي إنسان يشرّع مع الله تبارك وتعالى فهذا قد خرج من الإسلام، قال الله تبارك وتعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [30]

ومن نواقض التوحيد العملية، التحاكم إلى الطاغوت أي أن يذهب إلى الطواغيت ويتحاكم إليهم، فإذا ذهب إلى الطواغيت ليتحاكم إليهم سواء كانت دساتير أو أعراف أو قوانين مخالفة لشرع الله تبارك وتعالى وتحاكم إليها فهذا ليس من المؤمنين قال الله تبارك وتعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60)﴾.[31]

ومن نواقض التوحيد العملية، مظاهرة الكفار ضد المسلمين، قال الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51)﴾.[32]

---

[29] سورة الأنعام

[30] سورة الشورى 21

[31] سورة النساء

[32] سورة المائدة

والخلاصة: قد يأتي الإنسان بـ (لا إله إلا الله)، ويأتي بشروطها وأركانها ولكنه يتلبس بناقض من نواقض التوحيد، فيخرج من الإسلام ولا يكون من المسلمين بل يكون من المشركين أو من الكفار. فعلى المسلم تجنب نواقض التوحيد.

وبهذا من خلال حديث النبي ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) تعرفنا بشكل مختصر على معنى (لا إله إلا الله) وأركانها وشروطها ونواقضها، ومجمل أحكامها. وكثير من هذه الأحكام نجدها في كتب العقيدة وتفاصيل أكثر لمن أراد الاستزادة.

(أحكام الديار)

- **تمهيد**

نعود مرة أخرى لحديث أبي هريرة الذي روي عن جابر وعن غيره، رضي الله عنهم أجمعين، فعن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله). وهذه رواية مسلم وهناك رواية للبخاري وغيرها ستمر معنا إن شاء الله.

قول النبي ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس) .. (أُمرت) أمر من الله تبارك وتعالى.

الأمر بماذا ؟ الأمر بالقتال، (أمرت أن أقاتل الناس).

يقاتل من؟ الناس. فدخل جميع البشر.

قتالهم حتى ماذا؟ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله). إذن القتال على (لا إله إلا الله) والالتزام بـ (لا إله إلا الله)، فإذا قالوا (لا إله إلا الله) عُصمت دماءهم.

إذن قبل قول (لا إله إلا الله) الدماء غير معصومة، فإذا قالوا (لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم).

والخلاصة أن الكافر مباح الدم والمال إلا في حالات، والمسلم معصوم الدم والمال إلا في حالات.

والبعض هنا يتفلسف في قول النبي ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس) فيقول الأمر (أقاتل) غير أمر (أقتل) إذن هناك أمر بـ (أقتل) وأمر أن (أقاتل) والإسلام ما جاء للقتل وإنما جاء للقتال والمدافعة وما إلى ذلك.

حتى أن بعض من ينتسب إلى العلم، يزعم أنه لا يوجد في الشريعة أمر بالقتل المباشر للكفار، وإنما بالقتال والمقاتلة، وهذا مخالفة صريحة لكلام الله تبارك وتعالى، في كتاب الله تبارك وتعالى وفي سنة النبي ﷺ حيث الأمر المباشر بقتل الكفار، وليس بقتالهم فحسب، وإنما بقتلهم، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ (حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) أي أينما وجدتموهم، أينما تجدونهم، اقتلوهم في أي مكان تجدوا فيه الكفار، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191)﴾[33] ففي هذه الآية أمرين بالقتال، (وَاقْتُلُوهُمْ) ، (فاقْتُلُوهُمْ) أي أمرين بقتل الكفار.

[33] سورة البقرة

وقال الله تبارك وتعالى ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (89)﴾[34] فقوله تبارك وتعالى ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ هذا أمر آخر بقتل الكفار.

وقال الله تبارك وتعالى ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا (91)﴾[35] فهذه أوامر مباشرة من الله تبارك وتعالى بقتل الكفار. لكن لا يُقتل كل الكفار، هناك كافر يحرم قتله، وهناك كافر يجب قتله.

والأصل في الكافر أنه مباح الدم ومباح المال، الدليل الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم) والآيات في ذلك كثيرة. إذن الكافر في الأصل مباح الدم.

- **من هو معصوم الدم ؟**

معصوم الدم من الكفار ثلاث: الذمّي والمعاهد والمستأمن. فهؤلاء الثلاث دماءهم معصومة بالشروط.

فالكافر مباح الدم إلا أن يكون له عهد من المسلمين، وهذا العهد إما أن يكون ذمة أو موادعة أو استئمان.

---

[34] سورة النساء
[35] سورة النساء

وقبل الحديث عن أحكام الذمّي، والمعاهد والمستأمن، لابد أولا من الحديث عن أحكام الديار.

- **دار الإسلام ودار الكفر**

1) ما هي دار الإسلام؟

دار الإسلام هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام بغلبة المسلمين، وهذا قول جمهور الفقهاء كما قال ابن القيم - رحمه الله تعالى- في أحكام الذميين، وفي موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو حبيب.

2) ما هي دار الكفر؟

دار الكفر هي الدار التي تسودها أحكام الكفر.

دار الكفر قد يكون فيها مسلمين ودار الإسلام قد يكون فيها كفار

إذن دار الإسلام هي التي أحكام الإسلام عليها ظاهرة بقوة المسلمين. ودار الكفر هي الدار التي تسودها أحكام الكفر بغلبة الكافرين، طبعا.

ودار الإسلام هي التي تحكمها شريعة الإسلام وتسودها أحكام الإسلام بغلبة المسلمين، ولا يلزم أن يكون كل من في دار الإسلام مسلما. فقد يكون فيها المسلم أو الكافر.

وكذلك دار الكفر التي تسودها أحكام الكفار، وقد يكون فيها مسلمين، كما كانت مكة قبل الفتح.

فمكة قبل الفتح كانت دار كفر، وكان فيها مُحَّد ﷺ وكان فيها الصحابة رضي الله عنهم، فدار الكفر قد يكون فيها مسلمين، وكذلك دار الإسلام قد يكون فيها كفار، هم المعاهدون أو الذميون أو غيرهم.

قال الشوكاني رحمه الله – في السيل الجرار – في تعريف دار الكفر ودار الإسلام: "الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره، إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام.

ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية. وإذا كان الأمر بالعكس، فالدار بالعكس".

أي إذا كانت الكلمة والأحكام العامة في هذه الدار أحكام الكفر، فالدار دار الكفر.

- **أقسام دار الكفر**

ودار الكفر هي التي تكون أحكام الكفار ظاهرة عليها، ولو كان عامة أهلها مسلمين[36]، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دار الحرب.

والقسم الثاني: دار الموادعة.

1) **دار الحرب**: لا يعني دار الحرب أن تكون الحرب قائمة فعليا حاليا بين المسلمين وبين الكفار فنسميها دار حرب، بل المقصود بدار الحرب هي التي ليس بينها وبين المسلمين صلح أو هدنة. أي أنه لا يشترط قيام الحرب فعليا لصحة تسمية دار الحرب. بل يكفي عدم وجود صلح. فإذا لم يوجد صلح بين الكفار وبين المسلمين، فالدار هي دار حرب، والعلاقة هي علاقة حرب وإن لم ينشب القتال بالفعل.
2) **دار الموادعة**: وهي التي بينها وبين دار الإسلام موادعة وصلح وهدنة، وهي أيضا دار كفر. ولكن تسمى دار عهد، أو دار موادعة، أو دار هدنة، أو دار صلح، إذا بيننا وبين الكفار شيء من هذا.

[36] القصد أن الأحكام العامة التي تجري هي أحكام الكفر. ولو أذنوا فيها بأحكام المسلمين. وما دام أن السيطرة والكلمة هي كلمة الكفار فهي دار كفر.

ويمكن تقسيم دار الكفر باعتبار آخر إلى قسمين:

1) **دار الكفر الأصلي:** وهي دار الكفار الأصليين، اليهود والنصارى والمشركين وما إلى ذلك. ودارهم التي تجري عليهم أحكام الكفر تسمى دار كفر أصلي.

2) **دار الكفر الطارئ:** هي دار إسلام، ثم سيطر عليها الكفار، وصارت أحكام الكفار ظاهرة، فهذه الدار أيضا دار كفر لكن نسميها دار كفر طارئ، يعني طرأ عليها الكفر.

أي أن هذه الدار هي بالأصل دار المسلمين ثم تصبح دار كفر طارئ، فهي أرض للمسلمين وبلاد المسلمين والذين عليها مسلمون أيضا، ولكن الذي حدث أن وقعت ردّة لأهل الدار أو لبعض أهل الدار. وتسلطوا عليها فصارت دار ردّة ودار كفر.

ودار الكفر الطارئ هذه، تكون على حالتين:

فالحالة الأولى لدار الكفر الطارئ: أن يرتد أهلها أو أن يسيطر عليها الكفار المرتدون، فتكون دار كفر طارئ.

والحالة الثانية لدار الكفر الطارئ: هي أن يهجم الكفار على دار إسلام ويغزونها ويسيطرون عليها، ويظهرون فيها أحكام الكفر. فتكون أحكام الكفر ظاهرة، فهي دار كفر طارئ.

وبهذا فإن دار الكفر الطارئ داران :

- **الدار الأولى**: التي ارتد أهلها أو سيطر عليها المرتدون فصارت دارهم دار كفر ووجب جهادهم حتى يعودوا إلى الإسلام.

قال ابن قدامة المقدسي – رحمه الله–: "متى ارتد أهل بلد، وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم، وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردّة، وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر الصديق، ﷺ، قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة..."

إلى أن قال ابن قدامة – رحمه الله–: "وقال أبو حنيفة، لا تصير دار حرب حتى تجمع فيها ثلاثة أشياء:

– **أولا**: أن تكون متاخمة لدار الحرب، لا شيء بينهما من دار الإسلام.

– **ثانيا**: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمّي آمن.

– **ثالثا**: أن تجري فيها أحكامهم أي أحكام الكفار.

لكن الجمهور، على أن العبرة هي بالسيطرة والكلمة، فإذا علت كلمة الكفار وظهرت أحكامهم فالدار دار كفر.

- **الدار الثانية**: التي استولى عليها الكفار الأصليون، وأظهروا فيها أحكام الكفر، فصارت دار كفر طارئ وفي هذه الحال الاستيلاء ينقسم إلى قسمين:

- استيلاء تام.

- واستيلاء ناقص.

ولكل حالة أحكامها الخاصة.

- **الحالة الأولى، الاستيلاء التام:** وهو إذا غلب الكفار على دار الإسلام، وأجروا فيها أحكام الكفر، فهذه تصير دار كفر لتحقق المناط فيها، كما ذكر في تعريف دار الكفر.
- **الحالة الثانية، وهي الاستيلاء الناقص:** وهو إذا تغلب الكفار على دار الإسلام وسيطروا عليها ولكن بقيت أحكام الإسلام هي الجارية في الدار وهي الظاهرة.

والسؤال: هل هذه دار التي استولى عليها الكفار وظلت أحكام الإسلام قائمة، هل هي دار إسلام أو دار كفر؟

والراجح والله أعلم، أن ينظر في ذلك إلى سبب ظهور أحكام الإسلام، ولن يخرج ذلك عن أمرين:

- أن تكون أحكام الإسلام قائمة بسبب شوكة المسلمين.

- أو أن تكون أحكام الإسلام قائمة بسبب إذن الكفار.

ماذا يترتب على تقسيم الديار إلى دار كفر ودار إسلام؟

ماذا يترتب على ذلك تجاه المسلمين؟

يترتب على ذلك أمران:

- **الأمر الأول: وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام عند القدرة على ذلك.** أي يجب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لمن استطاع الهجرة.
- **الأمر الثاني: وجوب غزو الكفار في دارهم.** أي يجب على أهل دار الإسلام، أن يغزوا الكفار في دارهم. والأدلة على ذلك كالتالي.

أولا/ الأدلة على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام عند القدرة:

من القرآن: قال الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72)﴾.[37]

هذا من القرآن العظيم.

[37] سورة الأنفال

من السنة: روى الإمام مسلم في صحيحه (باب تأمير الأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها) عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال (أو قال خلال) فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله، الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيئ شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين)". والحديث رواه مسلم.

الإجماع: نقل الإمام الشوكاني –رحمه الله– في نيل الأوطار، إجماعًا على ذلك، قال: "وقد حكي في البحر أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعا".

ثانيا/ الأدلة على وجوب غزو الكفار في دارهم: وهذا هو جهاد الطلب، ويسمى جهاد الهجوم، وهو فرض كفاية كما دل عليه القرآن والسنة والإجماع.

من القرآن: قول الله تبارك وتعالى (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).[38] وقال الله تعالى (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[39]

من السنة: حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله). والحديث أخرجه البخاري.

الإجماع: نقله الإمام ابن عطية الأندلسي – رحمه الله– في تفسيره فقال: "واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة مُحَمَّد فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين إلا أن ينزل العدو بساحة للإسلام، فهو حينئذ فرض عين".

ومن المعاصرين نقل حسن البنا – رحمه الله– الإجماع، كما في رسالة الجهاد، فقال: "أجمع أهل العلم مجتهدين ومقلدين، سلفيين وخلفيين، على أن الجهاد فرض كفاية على الأمة الإسلامية لنشر الدعوة".

وكانت هذه باختصار مجمل أحكام الديار، ديار الإسلام وديار الكفر.

---

[38] سورة براءة (5)

[39] سورة التوبة (36)

(الكافر المعصوم الدم)

- **أصناف الكفار**

إن الكفار الموجودين على الأرض أصناف.

1) **الصنف الأول: أهل الحرب:** والكفار المحاربون هم الذين ليس لهم مع المسلمين عهد ولا ذمّة، فإذا لم يكن بين الكفار وبين المسلمين عهد فهم أهل حرب، وإن لم تكن الحرب قائمة.

وبهذا فإن كل من ليس له عهد مع المسلمين من أمان، فهو من أهل الحرب مع المسلمين، وهذه مسألة إجماعية وليست مسألة اجتهادية، أو قول الجمهور، بل انعقد الإجماع على هذا، كما قال الإمام الطبري - رحمه الله - في تفسير جامع البيان، قال - رحمه الله -: "أجمعوا على أن المشرك، لو قلّد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن له ذلك أمانا من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمّة من المسلمين أو أمان".

ويقصد الإمام الطبري – رحمه الله - أن الكافر لو اعتصم بجميع أشجار الحرم، التي يحرم قطعها، لو اعتصم بها جميعا، لم يكن ذلك أمانا له، حتى يعطيه المسلمون الأمان.

2) **الصنف الثاني**: **أهل العهد**: وأهل عهد هؤلاء ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أهل الذمّة.

القسم الثاني: أهل الموادعة.

القسم الثالث: وهم المستأمنون.

- **القسم الأول: أهل الذمّة**

أهل الذمّة هم المعاهَدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام، ويدفعون الجزية وتجري عليهم أحكام الإسلام. قال الله تبارك وتعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.[40]

ومن السنّة الحديث الذي مرّ علينا قريبا، عن سليمان بن بريدة عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: (وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال (أو قال خلال)، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم). إلى أن قال ﷺ : (فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم) الحديث في صحيح مسلم كما مر معنا.

---

[40] سورة التوبة (29)

ممن تؤخذ الجزية؟

قال النبي ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله) وهذا لا يعني أن للكفار القتل أو الإسلام ليختاروا بينهما فقط، بل لهم حل آخر بلا شك كما مر في الحديث، وهو أن نقبل منهم الجزية.

أما من هم هؤلاء الذين نقبل منهم الجزية؟ فالفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

- **مذهب الأحناف:** أن عقد الذمّة مشروع في حق جميع الكفار، إلا في حق مشركي العرب والمرتدين فإنه لا يقبل منهم الجزية، كما في تحفة الفقهاء.

- **ومذهب المالكية:** أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك، عربيا أو أعجميا، تغلبيا أو قرشيا، كائنا من كان إلا المرتد. هذا مذهب المالكية كما في الجامع لأحكام القرآن.

- **ومذهب الشافعية:** لا يقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربًا كانوا أو عجمًا، كما قال النووي في شرح صحيح مسلم.

- **ومذهب الحنابلة:** من اليهود والنصارى والمجوس، كما في المغني لابن قدامة.

- **وهناك ترجيح لابن القيم والشوكاني وغيرهم من الفقهاء:** وهو الراجح إن شاء الله. حيث قال ابن القيم – رحمه الله – كما في زاد المعاد، تحت عنوان (هل تقبل الجزية من غير اليهود والنصارى والمجوس): "قالت طائفة من الأمم كلها إذا

بذلوا الجزية قبلت منهم، أهل الكتابين بالقرآن، والمجوس بالسنة، ومن عداهم ملحق بهم وهذا أصح في الدليل".

ويقصد ابن القيم – رحمه الله – أن طائفة – من أهل العلم – تقول أن الجزية تؤخذ من جميع المشركين، من أهل الكتابين، يعني اليهود والنصارى كما دلّ على ذلك القرآن العظيم، وتؤخذ الجزية من المجوس، كما دلت على ذلك السنة حيث قال النبي ﷺ عن المجوس : (سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب).

ومن عداهم من المشركين قال: "يقاس عليهم ويلحق بهم" ثم قال : "وهذا القول أصح في الدليل".

وكذلك قال الشوكاني– رحمه الله – في السيل الجرار حيث قال: "ظاهر الأدلة يقتضي أن بذل الجزية من أي كافر يوجب الكفّ عن مقاتلته".

والله أعلم هذا هو الصحيح وظاهر الأدلة عليه كما في الأحاديث التي مرت علينا سابقا.

والخلاصة أن أهل الذمة (ممن تُعصم دماءهم وأموالهم) هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام، ويدفعون الجزية وتجري عليهم أحكام الإسلام.

- **القسم الثاني :أهل الموادعة**

ما هي الموادعة؟

الموادعة هي الهدنة، وتسمى (الهدنة) الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة وغيرها، كما في مغني المحتاج.

والمعاهدة الصلح على ترك القتال. كما قال الكساني في بدائع الصنائع.

واصطلح الفقهاء تقريبا على تعريف الموادعة بقول: "هي مصالحة أهل الحرب، على ترك القتال مدة معينة، بعوض أو بغيره".

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "الهدنة هي أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة، بعِوض وبغير عوض، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة".

ونلاحظ هنا الفرق بين أهل الذمّة وأهل المواعدة، فأهل الذمّة هم الكفار الذين يقيمون في دار الإسلام، إقامة دائمة، ويدفعون الجزية وتجري عليهم أحكام الإسلام، أما أهل الموادعة فهم الكفار الذين في بلادهم ثم طلبوا منا معاهدة أو مصالحة أو هدنة، فتسمى أرضهم أرض موادعة، وهي أرض الهدنة.

هل تجوز هذه الموادعة أو المهادنة أو الهدنة أو الصلح؟

هل يجوز ترك القتال مدة من الزمان محددة؟

نعم يجوز ذلك.

والدليل من القرآن على صحة المعاهدة والموادعة: قول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[41].

قال ابن كثير –رحمه الله–: (وَإِنْ جَنَحُوا) أي مالوا للسلم، أي المسالمة والمصالحة والمهادنة، (فَاجْنَحْ) أي فمِل إليها واقبل منهم ذلك. كما قال في تفسير القرآن العظيم.

والدليل من السنة على صحة المعاهدة والموادعة: صلح الحديبية، فقد وادع النبي ﷺ قريشا عشر سنوات.

من الذي يعقد الموادعة؟

يعقد الموادعة الإمام، أو نائبه. أي أمير المؤمنين أو نائبه هو الذي يتولى هذا الأمر، وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء.

أنواع الهدنة

الهدنة ثلاثة أنواع: هدنة مؤقتة، وهدنة مطلقة، وهدنة مؤبدة.

---

[41] سورة الأنفال (61)

الهدنة الجائزة

والجائز هو الهدنة المؤقتة، والهدنة المطلقة.

– **والهدنة المؤقتة** أي أنها محددة بزمن معيّن، لمدة سنة أو سنتين، أو عشر سنين، فبعض الفقهاء جعلها إلى عشر سنوات كحد أقصى، قابلة للتجديد. لأن النبي ﷺ عاهد قريشا أو وادعهم عشر سنوات، فقالوا نفعل كما فعل النبي ﷺ، إذا كانت لنا حاجة للموادعة. فنوادعهم عشر سنوات قابلة للتجديد. وبعضهم قال غير ذلك.

– **والهدنة المطلقة** هي غير محددة، أي بيننا وبينكم عهدا إلى أن يشاء الله، حتى يجدّ جديد.

– **والهدنة المؤبدة** أن تكون بيننا وبين الكفار هدنة مؤبدة، أي طول الأبد.

والفرق بين الهدنة المؤبدة والهدنة المطلقة أن المؤبدة حكمنا عليها بالأبد، لكن المطلقة لم نحدد الميعاد، فنقول بيننا وبين الكفار هدنة حتى ننظر، أو حتى يستجد جديد. وهناك فرق، بين أن لا نحدد وقتا وبين أن نجعلها مؤبدة.

لكن أن تكون مؤبدة فهذه هدنة محرمة.

إذن الجائزة هي الهدنة المؤقتة والهدنة المطلقة لكن الهدنة المؤبدة فهذه لا تجوز.

لماذا لا تجوز؟ لأنها تفضي إلى ترك الجهاد في سبيل الله. ومعناها أنه انتهى القتال بين المسلمين وبين الكفار. وهذا مخالف لشرع الله تبارك وتعالى ولأمره كما مر معنا في الآيات والأحاديث الكثيرة.

ما حكم الموادعة؟

قال الكساني -رحمه الله-: "وأما حكم الموادعة فهو حكم الأمان المعروف، وهو أن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم لأنها عقد أمان".

فهو آمن، كما أن الذمي آمن على دمه وماله وعرضه كذلك المعاهد أو الموادع أو صاحب الهدنة[42] فهو آمن على نفسه وأهله وماله، وهو في أمان من المسلمين ولا يجوز خفر الذمة.

- **القسم الثالث: المستأمنون**

يقول ابن القيم – رحمه الله-: "وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين، من غير استيطان لها، على خلاف الذمّي، هو الذي يقدم بلاد المسلمين، من غير استيطان لها، وهؤلاء أقسام، وأنواع، رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاءوا دخلوا فيه".

---

[42] من كان في هدنة

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: "المستأمن هو الحربي المقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام".

إذن المستأمن هو الذي جاءنا من دار الحرب، التي ليس بيننا وبينها عهد ولا ذمة، أي جاء كافر من دار الحرب إلى دار الإسلام لإقامة مؤقتة فيدخل في دار الإسلام بأمان شرعي.

أو المستأمن هو الذي قدم دار الإسلام من دار الكفر ولو كان محاربا لسبب عارض وطلب الأمان من المسلمين.

من له حق التأمين؟ من الذي يؤمن؟

الذي يؤمن كل مسلم. فكل مسلم له حق التأمين. قال عليه الصلاة والسلام: (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل) أخرجه البخاري.

ما حكم المستأمنين؟

يقول ابن القيم –رحمه الله– كما في أحكام الذمة: "وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه أُلحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه. فإذا وصل مأمنه عاد حربيا كما كان. فيجب تأمين المستأمنين ويحرم الاعتداء عليهم أو مسهم بسوء ما داموا على عهدهم وإبلاغم مأمنهم".

فهذا حكم المستأمن، والمستأمن هو الكافر الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان شرعي، لزمن مؤقت.

وهنا مسألة: ما حكم أمان الطواغيت للكفار؟

طواغيت العرب من الحكومات وغيرها الطاغوتية إذا أمّنت الكفار ما حكم هذا الأمان؟

وللأجابة على هذا السؤال علينا أن نعرف بداية أن الأمان يكون إما مؤقتا أو مؤبدا.

أما الأمان المؤقت فيكون للموادع والمستأمن.

وأما الأمان المؤبد فيكون في عقد الذمة، كما مر معنا.

وهذه جميعًا يشترط في عقدها شروط، سواء كان الأمان مؤبدا أو مؤقتا، هدنة أو استأمانا.

أولا/ شروط في الذي يجري العقد: أي الذي يعقد اتفاق العهد يشترط فيه شروط، وأول شرط من هذه الشروط أن يكون مسلما، وهؤلاء الحكام طواغيت، فكيف يمكن لشخص مرتد أن يعطي الأمان لكافر أصلي، ليقتل المسلمين، فهذا ليس بأمان. وبهذا اختل الشرط الأول في الطواغيت كونهم ليسوا بمسلمين بل هم مرتدون كفار.

ثانيا/ شروط في العهد نفسه: ومنها، خلو عقد الهدنة من كل شرط فاسد، كأن اشترط الأعداء منع فك أسرانا منهم، أو ترك مالنا الذي استولوا عليه لهم، أو لتعقد لهم الذمة بأقل من دينار لكل واحد، أو بدفع مال لهم ولم تدعو ضرورة إليه. أو التنازل عن بعض واجباتهم نحو المسلمين، أو دولتهم أو دينهم، فكل شرط من هذه الشروط يفسد عهد الهدنة، ويجعلها لاغية، ومجمل هذه الشروط مذكورة في مغني المحتاج، في الجزء الرابع.

ثالثا/ شروط في مدة العهد: أو مدة الهدنة، واتفق الفقهاء على أن عقد الصلح مع العدو لابد من أن يكون مقدرًا بمدة معينة، فلا تصح الهدنة إلى الأبد، من غير تقدير بمدة.

رابعا/ شرط في المعاهد: جاء في كتاب بدائع الصنائع للكساني – رحمه الله – : "وقال الجمهور تنتقض الهدنة إذا نقضها العدو بقتال أو مناصرة عدو آخر، أو قتل مسلم أو أخذ مال، أو سب الله تعالى أو القرآن الكريم، أو رسوله ﷺ، أو التجسس على المسلمين، أو الزنا بمسلمة ونحوها".

إذن هذا الشخص الذي أعطي الأمان، إذا دخل للتجسس أو أخذ مال مسلم، أو سب الله تبارك وتعالى أو فتن مسلما عن دينه أو زنا بمسلمة أو أي شيء من هذه الأمور، فإن عهده وأمانه منقوضٌ لاغٍ، سواء كان من أهل الذمة أو من أهل الموادعة، أو كان من المستأمنين.

وهذه الشروط جميعها منتفية في الطواغيت، لماذا؟ لأن الطاغوت أصلا غير مسلم، وأن عقد الهدنة إذا صح أنها عقد هدنة، ملغية لأن فيها شروط فاسدة، ولأن المدة مؤبدة، وهذا لا يصح شرعا ولا يجوز، ولأن هؤلاء الذين يسمونهم معاهدين قد نقضوا عهدهم بنواقض كثيرة.

(أحكام زوال عصمة دم المسلم)

- **المسلم معصوم الدم إلا في حالات**

مع كون المسلم شهد شهادة الحق، ودخل في الإسلام، ودمه محرم إلا أنه تزول عنه العصمة في حالات، بل يجب فيها سفك دمه، قال النبي ﷺ كما في الحديث عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله، عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله). قال رسول الله ﷺ (إلا بحقها).

وأخبر النبي ﷺ، أن من الحالات التي يُسفك فيها دم المسلم أو يحل فيها دم المسلم هي الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.

عَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِيهِمَا عَن عبد الله رَضِي الله عَنهُ قَالَ: " قَالَ رَسُول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: لَا يحل دم امْرِئ مُسلم يشْهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُول الله إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاث: الثّيّب الزَّانِي، وَالنَّفس بِالنَّفسِ، والتارك لدينِهِ المفارق للْجَمَاعَة ".[43]

[43] متفق عليه

- **الثيّب الزاني**

أول من يُباح سفك دمه من المسلمين، الثيب الزاني.

والثيب الزاني معلوم أنه يقتل رجما بالحجارة حتى الموت.

وهذه مسألة إجماعية أن يكون قتل الثيب الزاني بالرجم بالحجارة حتى الموت. قال ابن رجب الحنبلي – رحمه الله تعالى– في جامع العلوم والحكم: "أما زنا الثيب فأجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى يموت".

وهناك شروط لابد من توفرها لتحقق الرجم، فلابد أن يكون ثيّبا أي أن يكون محصنا، وحتى يكون محصنا[44]، لابد له من شروط، وقد اتفق الفقهاء على أربعة شروط، حتى يكون الشخص محصنا ويرجم، فإذا لم تتحقق هذه الشروط الأربعة فإنه يجلد ولا يرجم.

أما الشروط الأربعة فهي : البلوغ والعقل والحرية وتقدم الوطأ بنكاح صحيح.

وزاد الأحناف والمالكية شرط الإسلام في الزوجة، يعني أن تكون زوجته مسلمة، لا أن تكون كتابية.

وانفرد الأحناف بشرط أخير وهو اشتراط جميع الشروط السابقة في الزوجة، أي يشترط للرجل حتى يكون محصنا أن تكون زوجته عاقلة بالغة حرة مسلمة، فإذا

---

[44] ثيّب يعني محصن

اجتمعت هذه الشروط وحدثت جريمة الزنا وجب عندئذ الرجم بالحجارة حتى الموت.

- **النفس بالنفس**

أي القصاص، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[45] وقال الله تبارك وتعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.[46]

تعريف القصاص

القص في اللغة: هو تتبع الأثر، والقص هو التتبع.

والقصاص في الفقه الإسلامي: له تعاريف كثيرة منها، أن القصاص عقوبة مقدرة شرعا. الذي قدرها هو الشرع (الكتاب والسنة).

يتم هذا القصاص بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص، ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص.

---

[45] سورة البقرة (179)

[46] سورة البقرة (194)

يعني أن القصاص في قتل النفس هو القتل ومن قتل يُقتل، ويكون القصاص فيما دون النفس المثلية، كما قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.[47]

شروط القصاص

الشرط الأول/ أن يكون القاتل مكلفا: أي أن يكون بالغا عاقلا فإذا لم يكن بالغا أو عاقلا، فلا قصاص.

فيشترط البلوغ ويشترط العقل، بخلاف المجنون.

أما السكران، أي إذا تعاطى الإنسان مسكرا ثم أحدث جريمة القتل، فقد اتفق الفقهاء في مسئولية السكران إذا ارتكب ما يوجب القصاص، وبهذا قال الجمهور، جمهور العلماء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة.

إذن الشرط الأول أن يكون القاتل مكلفا، بالغا عاقلا وخرج من ذلك السكران.

الشرط الثاني/ ألا يكون القاتل والدا للمقتول: فالأب إذا قتل ابنه لا يُقتل به وبهذا قال جمهور الفقهاء، الأحناف والشافعية والحنابلة.

[47] سورة النحل (126)

الشرط الثالث/ أن يكون القاتل مختارا: أي ألا يكون مكرها، لكن الإكراه هنا هو ما يسمى الإكراه المُلْجِأ، كأن يُلقى على المجني عليه، فيصير كالآلة، يُلقى عليه فيموت، أو يقتل المجني عليه، أي يُلقى الرجل على رجل آخر أو على طفل صغير فيُقتل، والله أعلم هذا لا يعد من الإكراه وإنما هو استخدام الشخص (الإنسان) استخدام الآلة، ويسمى استخدام الآلة.

لكن أن يُهدد الشخص بأنه إن لم تقتل فلانا نقتلك، في هذه الحالة هذا الإكراه غير معتبر، لأن نفس القاتل ليست بأعز من نفس المقتول.

والمقصود هو الإكراه المُلْجِأ، أي أن الإنسان يصبح تماما كالآلة.

الشرط الرابع/ أن يكون المقتول مكافئا للقاتل: والكفاءة في أربع أمور لكن مختلف فيها. وفيما يلي الأربعة ونذكر الراجح منها:

1) **الأمر الأول/ الكفاءة في الدين**: ألا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ، فالمسلم والكافر غير متكافئان في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان أو مستأمنا. أما الكافر الحربي فلا دية له ولا قصاص أصلا، بل قتله إما مستحب أو واجب أو مباح. فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان أو مستأمنا. وهذا مذهب الجمهور الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والظاهرية.

والدليل، حديث مرفوع إلى النبي ﷺ عن أبي جحيفة قال: "سألت عليا رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهمًا يعطى رجل في كتاب الله. أو في كتابه، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر". الحديث صحيح.

لكن للأحناف قول آخرن فقد قال أبو حنيفة – رحمه الله –: "يقتل المسلم بالكافر الذمي" واستدل بحديث ضعيف.

وأما الإمام مالك – رحمه الله– فقال: "لا يقتل المسلم بالكافر، إلا في حالة واحدة إذا قتله غيلة".

ما معنى غيلة؟

قال ابن رشد – رحمه الله – في بداية المجتهد: "قتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله".[48]

فمذهب مالك أن هذا يقتل ولعله –والله أعلم– للتعزير أو لحكمة. لكن الحديث صحيح وهو الراجح، اتباع الحديث. حديث النبي ﷺ وألا يقتل مسلم بكافر.

[48] يعني يريد أن يأخذ مال هذا الذمي أو المستأمن، فيضجعه ويذبحه ذبحا

2) **الأمر الثاني/ الكفاءة في الحرية**: فلا يقتل الحر بالعبد، سواء كان عبده أو عبد غيره، وبهذا قال الشافعية والحنابلة ومالك، لكن مالك على نفس شرطه يقول: "إلا إذا كان القتل غيلة". كما قال من قبل، فإنه يقتل به.

3) **الأمر الثالث/ الكفاءة في الجنس**: وجواب السؤال: هل يقتل الرجل بالمرأة؟ نعم يقتل الرجل بالمرأة، وبه قال جمهور العلماء الأحناف والشافعية والمالكية وجمهور الحنابلة على أنه إذا قتل رجل إمرأة يقتل بها، وهو الراجح والله أعلم.

4) **الأمر الرابع/ الكفاءة في العدد**: يعني إذا تواطأ أكثر من شخص، 2 أو 3 أو 5 أو 10، تواطأوا على قتل رجل واحد، أو اشتركوا في قتل رجل واحد. فيقتلون جميعا به. وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء، أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، وعليه إجماع الصحابة، رضوان الله عليهم كما حدث في زمان عمر بن الخطاب ﷺ فهي تقريبا تكاد تكون مسألة إجماعية والله أعلم.

كيفية استيفاء القصاص أو كيف ينفذ القصاص؟

على قولين:

- **القول الأول هو قول الأحناف: قالوا لا قود إلا بالسيف**. فإذا قتل شخص شخصا آخر، فإن القصاص من الجاني يكون بأن يضرب عنقه بالسيف. كيفما كانت جنايته في القتل.

- **القول الثاني: يقتل كل قاتل بمثل ما قتل.** فإذا قتله بالنار أحرقناه بالنار، وإذا غرّقه غرقناه في الماء .. وإذا أطلق عليه النار وتركه ينزف حتى يموت، أطلقنا عليه النار وتركناه ينزف حتى يموت. فيُقتل كل قاتل بمثل ما قتل، أو بالسيف يعني أنه مخيّر إما بهذا أو بهذا. وهذا قول الشافعية وإحدى الروايتين عن الحنابلة، وهو قول المالكية. ولكن المالكية استثنوا أمرا، وهو إذا قتل بمحرّم، مثلا قاتل أو جاني قتل شخصا بمحرّم، كأن سقاه الخمر حتى مات مثلا، فلا نأتي بالجاني هذا ونسقيه الخمر حتى يموت لأنه وسيلة محرمة. ولأن سقي الخمر محرّم. فإذا كانت الوسيلة محرمة فلا يقتل القاتل بنفس ما قتل به. أما ما هو الدليل على أن يقتل الجاني بنفس الأسلوب الذي قتل به المجني عليه، فقد استدلوا من القرآن بقول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ ومن السنة، عن أنس بن مالك ﵁ أن جارية قد وجد رأسها قد رضّ بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا لها يهوديا، فأومأت برأسها[49]، فأخذ اليهودي فأقر[50]، فأمر النبي ﷺ أن تُرضّ رأسه بين الحجارة. والحديث في صحيح مسلم. وقد فعلوا بالجاني كما فعل بالمجني عليه.

---

[49] يعني أشارت برأسها نعم أنه اليهودي

[50] أي سألوه هل فعلت بها هكذا فأقر، وقال نعم فعلت

هل يسقط القصاص؟

نعم يسقط القصاص.

متى يسقط القصاص؟

يسقط القصاص في أحد الحالات التالية:

- **الحالة الأولى/ فوات محل القصاص**: كأن يموت الجاني قبل أن نقبض عليه. أي قبل أن يقدم للمحاكمة أو قبل تنفيذ الحكم عليه. فقد فات المحل، انتهى ومات وأمره عند الله تبارك وتعالى.
- **الحالة الثانية/ هي العفو**: أي عندما يعفو المجني عليه ويسامح ويتنازل عن حقه.
- **الحالة الثالثة/ الصلح**: أن يتصالح الجاني والمجني عليه.

ما هو الفرق بين العفو والصلح؟

الفرق بين العفو والصلح أن العفو بلا مقابل، وأن الصلح قد يكون بمقابل مادي أو غير ذلك. فيحصل صلح على هذا الأمر.

والخلاصة أن القصاص يسقط عند فوات محل القصاص والعفو والصلح.

وهذه كانت أحكام زوال عصمة الدم من المسلم حين يكون ثيّبا زانيا أو قاتلا لنفس.

(أقسام الردة وأحكام المرتد)

- **الحالة الثالثة التي يُقتل فيها المسلم**

بعد الثيّب الزاني والنفس بالنفس تأتي الحالة الثالثة التي يقتل فيها المسلم، وهي إذا ارتد.

وفي الحقيقة الإنسان إذا ارتد، لم يعد مسلما، لأنه خرج من الإسلام وصار إلى ملة غير ملة الإسلام، ولكن يوصف على ما كان عليه، أنه كان مسلما.

وإذا ارتد عن الإسلام قُتل.

- **ما هي الردّة؟**

الردّة: هي الانتقال من دين الإسلام إلى دين الكفر، أو يمكن أن نقول هي الكفر بعد الإسلام، قال ابن تيمية – رحمه الله-: "فالمرتد من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام".

أي بمعنى أنه جاء بفعل أو قول أو عمل ونقض به الإسلام. أي بشيء سماه الله تبارك وتعالى وسماه الرسول ﷺ أو انعقد الإجماع على أنه كفر، بهذا يكون مرتدا من القول أو العمل.

أما إذا جاء بعمل قلبي من أعمال القلوب فلا يُسمى مرتدا، لأننا لم نشق على قلبه ولا نعرف ما في قلبه، ولكنه عند الله تبارك وتعالى منافق، يضمر الكفر، حتى يظهر منه قول أو عمل من أعمال الردة والكفر فإنه يصير مرتدا. أما إذا كان في قلبه ولم يعلن عنه، فلا أحد يعلم ما في القلوب إلا الله تبارك وتعالى.

هل يمكن أن يرتد المسلم ويصبح من المرتدين ؟

نعم. وهذا معروف ومشهور، قال الله تبارك وتعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (100)﴾[51].

(إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ) فإذا أطاع الإنسان الكفار في الكفر يردوه إلى الكفر بعد الإيمان. وممكن أن يرتد المسلم نعوذ بالله من هذا الأمر.

- **أنواع الردّة**

الردّة تنقسم إلى نوعين:

– ردّة مجرّدة .

– وردّة مغلّظة.

---

[51] سورة آل عمران

وهذا من تقسيم ابن تيمية –رحمه الله– كما في الصارم المسلول وهي مسألة معروفة.

1) **الرّدة المجرّدة**: هي ردّة لا يتبعها حرب للإسلام والمسلمين، يعني يرتد ولا يصحب هذه الرّدة قتال أو حرب للمسلمين، سواء كان هذا بالجوارح أو باللسان.

كأن يسبّ الدين أو يسبّ المسلمين أو يعتدي عليهم بلسانه أو ما إلى ذلك، إذا لم يحصل معها هذا فهي ردّة مجرّدة. ومن كانت ردّته كذلك فإنه يستتاب.

فإن تاب وعاد عن كفره كان خيرا وإلا قُتل.

روى الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلا من الأنصار ارتد عن الإسلام، ولحق بالمشركين، فأنزل الله تعالى ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (86)﴾[52] إلى قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (89)﴾[53] فبعث بها قومه إليه[54] فرجع تائبا. فقبل النبي ﷺ منه وخلّى عنه[55].

[52] سورة آل عمران

[53] سورة آل عمران

[54] يعني قوم هذا الذي ارتد عن الإسلام أرسلوا هذه الآيات إليه

[55] أي قبل النبي ﷺ توبة هذا بعد أن كان ارتد.

وكما في موطأ مالك، الحديث عن عبد الرحمن بن مُحَّد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب ﷺ، رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره ثم قال له عمر ﷺ: هل كان فيكم من مغرّبة خبر؟ فقال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه. قال : فما فعلتم به؟ قالوا: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا[56] وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله..؟ ثم قال عمر ﷺ: اللهم إني لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. والحديث في موطأ بن مالك وهو حديث صحيح إن شاء الله.

وعن عبد الله بن عنبة قال: أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان[57]، فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوا فخلّي عنهم، فإن لم يقبلوا فاقتلهم. فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله.

والخلاصة أن الردّة المجرّدة هي أن يكفر المسلم ويخرج عن الإسلام لكن لا يصاحبها قتال ولا سب ولا شتم ولا تعريض ولا مثل ذلك.

[56] يعني ثلاثة أيام

[57] أي عثمان بن عفان ﷺ كتب لابن مسعود

2) **الردّة المغلّظة** وهي ردّة يتبعها أذى وقتل وشتم للنبي ﷺ وحرب للإسلام والمسلمين، وهذه الرّدة لا يُشترط استتابة صاحبها. وللإمام ألا يقبل توبته بعد القدرة عليه، ولا يعامله معاملة الردّة المجرّدة.

وذلك كما فعل النبي ﷺ بقوم ارتدوا عن الإسلام، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عُكل، فأسلموا فاجتووا المدينة[58] فأمرهم (النبي ﷺ) أن يأتوا إبل الصدقة،[59] فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحّوا،[60] فارتدوا[61] فقتلوا رعاتهم[62] واستاقوا الإبل[63] فبعث في آثارهم[64] فأوتي بهم فقطّع أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.

أي أن النبي ﷺ لم يستتبهم لأن هذه الردّة ردّة مغلّظة. ردّة مع محاربة، ردّة مع حرب.

قال ابن تيمية – رحمه الله – في المرتد: "فرق بين الردّة المجرّدة فيقتل إلا أن يتوب، وبين الرّدة المغلّظة فيقتل بلا استتابة". مجموع الفتاوى.

---

[58] مرضوا فيها

[59] يذهبوا إلى مراعي إبل الصدقة

[60] لما شربوا كما أمرهم النبي ﷺ تعافوا وذهب عنهم المرض

[61] أصبحوا مرتدين وكفروا بعد أن شفاهم الله وعافاهم

[62] رعاة إبل الصدقة الذي كانوا للنبي ﷺ قتلوهم

[63] يعني لما شافاهم الله وعافاهم بعد مرض ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الرعاة وسرقوا الإبل

[64] بعث النبي ﷺ خلفهم

- **أنواع المرتدين**

المرتدون نوعان: مرتد مقدور عليه ومرتد ممتنع.

1) **المرتد المقدور عليه**: قال ابن تيمية – رحمه الله – في الصارم المسلول: "ومعنى المقدور عليهم إمكان الحدّ عليهم لثبوته بالبيّنة والإقرار وكونهم في قبضة المسلمين".

2) **المرتد الممتنع**: قال ابن تيمية – رحمه الله – في الفتاوى في الجزء الثامن والعشرين: "العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصا الله ورسوله نوعان، أحدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم. والثاني عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يُقدر عليها إلا بالقتال".

فالمقدور عليه هو من يتمكن القاضي من إحضاره لمجلس القضاء، ويتمكن من إقامة الحدّ عليه إن وجب. أما الممتنع بعكسه.

والمقدور عليه يجب تبيّن الموانع في حقه والممتنع لا يُستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه. قال ابن تيمية – رحمه الله – في الصارم المسلول: "الممتنع لا يُستتاب وإنما يُستتاب المقدور عليه".

- **الامتناع في الشريعة**

ينقسم إلى قسمين:

1) **امتناع عن العمل بالشريعة جزئيا أو كليا:** كأن تمتنع مجموعة من الناس أو أشخاص يمتنعوا عن فعل الشريعة وعن الدين، بشكل كامل أو جزئي، أما الجزئي فمثل الذين امتنعوا عن الزكاة وامتنعوا عن الصيام، فكانوا يقومون بأمور الدين كلها إلا جزئية واحدة فمنعوا الزكاة أو الصيام، مع إقرارهم بشهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَّد رسول الله، والصلاة وكذا، ولكن امتناعهم عن الزكاة أو الصيام يُسمى امتناعا جزئيا، وأما امتناع الكلّي، فهذا يعني ردّة كاملة، يمتنع عن الشريعة كلّها.

2) **امتناع عن القدرة:** أي عن قدرة سلطان المسلمين، أن يوقفه ويحاسبه. فلا يُستطاع أن يُؤتى به إلى القاضي وإلى المحكمة ويحاكم وتعرض الأدلة، فهو الممتنع عن قدرة السلطان.

كيف يكون الامتناع؟

كيف يمتنع من ولي الأمر أو من سلطان المسلمين؟

يمتنع بأحد أمرين:

- **إما بالالتحاق بدار الحرب:** ينتقل من دار الإسلام إلى دار الكفر. فإذا دخل في الكفار التجأ إليهم وانحاز إليهم وأصبح من الصعب الإتيان به.
- **وإما الامتناع بالشوكة وقوة السلاح:** فلا يلتحق بالكفار، لكن هم مجموعة تكون لهم قوة سلاح ويقاتلون على باطلهم وعلى امتناعهم عن الشريعة، يعني يأتون بالمنكر ويقاتلون عليه، يأتون بالرّدة ويقاتلون عليها، هذه تسمى طائفة ممتنعة. طائفة ممتنعة بردّة.

هل يُستتاب المرتد؟

الاستتابة لها معنيين:

المعنى الأول للاستتابة: بمعنى تبيّن الشروط والموانع قبل الحكم على من صدر منه قول أو فعل مكفّر.

إي إذا جاء إنسان بالكفر، استتابته تكون بالنظر إذا تحققت فيه الشروط وانتفت فيه الموانع، فالتبيّن بتحقق الشروط وانتفاء الموانع هذا يسمى استتابة.

قال ابن تيمية – رحمه الله – في الفتاوى: " أما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر. كذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها، كالفواحش والظلم والكذب، والخمر ونحو ذلك.

وأما من لم تقم عليه الحجة، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يُستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك. فإنهم يُستتابون، وتُقام الحجّة عليهم.

فإن أصرّوا كفروا حينئذ، ولا يُحكم بكفرهم قبل ذلك. كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مضعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل".

وهذه الاستتابة واجبة مع المقدور عليه. يعني مع الإنسان المقدور عليه لابد من تبين تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

لكن الطائفة الممتنعة من امتنع بقوة السلاح والتحق بالكفار، فلا يشترط الاستتابة ولا يُشترط التبين بتحقق الشروط وانتفاء الموانع. لأنه ملتحق بالكفار ، لأنه ممتنع أو له شوكة وقتال.

المعنى الثاني للاستتابة: بمعنى طلب التوبة ممن حكم عليه بالردة وهذا أمر مشروع وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾[65] إلى قوله ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ﴾ وقال الله تبارك وتعالى ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾[66] إلى قوله تبارك وتعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[67] فذكر التوبة.

---

[65] سورة التوبة (74)
[66] سورة آل عمران (87)
[67] سورة آل عمران (89)

وهذه الاستتابة واجبة عند أكثر أهل العلم في المقدور عليه، وذهب إلى عدم وجوبها الأحناف، وأهل الظاهر والشوكاني.

ما حكم أن يستتاب الشخص المقدور عليه؟

فإذا تقدم من جاء بالكفر الصريح والردة الصريحة إلى القاضي، هل يشرع للقاضي، أو هل يستحب للقاضي أو هل يجب على القاضي أن يعرض عليه التوبة؟

والجواب على قولين:

بعض الفقهاء قال: "يُستحب"، وبعضهم قال: "بل يجب"، والراجح والله أعلم أنه يجب، للأحاديث السابقة التي مرّت، وفعل عمر بن الخطاب ﷺ.

إذن الراجح وجوب الاستتابة وحكى بن قصار من المالكية إجماع الصحابة على ذلك. ويقصد به الإجماع السكوتي من فعل ابن عمر – رضي الله عنهما– كما ذكر ذلك القاضي عياض في الشفاء، وحكى ابن تيمية أيضا إجماع الصحابة على وجوب استتابة المرتد، كما في الصارم المسلول.

كيف تكون توبة المرتد؟

تكون توبة المرتد برجوعه عما كفر به، مثلا إذا أنكر الإنسان تعدد الزوجات، أو قال مثلا: تعدد الزوجات هذا ظلم، أو كرهه وتكلم فيه. فيتوب برجوعه عن هذا القول وبإقراره بتعدد الزوجات وأن هذا من الشريعة وفيه حكمة. أو إذا أنكر إنسان مثلا الجن، وقال الجن لا وجود لهم وأن هذه خرافات فهذا كفر، وحتى يعود للإسلام عليه أن يقر بما كفر به، ولا يكفي بأن يقول لا إله إلا الله، ويصلي ويصوم ويحج، فهذا كله لا ينفعه بل لابد أن يُقِرّ بالشرع الذي جحده أو كفر به، فيأتي بالإيمان بما كفر به.

فإن كانت ردته بسبب عمل أو قول أو اعتقاد مكفّر فإنه يجب عليه أن يرجع عنه ويقر بما جحده أو ردّه أيضا، قال ابن حجر – رحمه الله تعالى –: "قال البغوي في بيان توبة الكافر، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فتحتاج إلى أن يرجع عما اعتقده". أي أن توبته تحتاج إلى أن يرجع عما اعتقده وبهذا يترك الكفر ويعود للإيمان مرة أخرى.

(أحكام الفئة المحاربة)

- **الفئة المحاربة**

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله).[68]

فإذا قال الإنسان (لا إله إلا الله) عصم دمه وماله إلا في حالات، فالمسلم معصوم الدم والمال والعرض إلا في حالات.

ومن هذه الحالات نوع من المسلمين يُباح دمه، وهي الطائفة المحاربة، أو أهل الحرابة.

ويقصد بالحرابة في الشريعة الإسلامية "قطاع الطريق" أي تسمى الحرابة أيضا "قطع الطريق".

- **تعريف الحرابة**: هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لسفك الدماء أو سلب الأموال أو هتك الأعراض، إذن هذه الطائفة المسلحة، خرجت في

[68]هذه الرواية رواية مسلم، ورُوي بروايات أخرى، كما هو معروف.

دار الإسلام من أجل المال أو القتل، من أجل الحصول على الأموال أو لسفك الدماء، أو لهتك الأعراض.

- **تعريف المحارب**: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: أن المحارب هو كل مكلّف ملتزم بأحكام الشريعة أخذ المال بقوة في بعد عن الغوص.

- **شروط الحرابة**

مجمل ما ذكره الفقهاء من الشروط ستة شروط:

وهي: الالتزام بأحكام الشرع والتكليف وحمل السلاح والبعد عن العمران والذكورة والمجاهرة.

1) **الالتزام بأحكام الشرع** ويقصد الفقهاء بهذا المصطلح أن يكون الشخص ملتزما بأحكام الشريعة. سواء كان مسلما أو كان ذمّيا. ولهذا لم يضاف شرط الإسلام حتى يدخل الذمي.

والذمي: هو الكافر المقيم في ديار الإسلام بصفة مؤبدة يدفع الجزية وتجري عليه أحكام الإسلام.

فإذا خرج هذا الذمي وقطع الطريق وحمل السلاح وقاتل لأخذ المال أو لسفك الأنفس أو لغير ذلك فيصبح بذلك من الطائفة المحاربة.

والالتزام المقصود به أن يكون ملتزما بأحكام الشريعة. كأن يكون مسلما أو ذميا ولا يعد الكافر الحربي ولا المعاهد ولا المستأمن.

فأما الحربي فيجب قتاله بالأصل.

وأما المعاهد والمستأمن فلا يعد حربيا وإنما يعد محاربا، لأنه أخلّ بأمانه فإذا أخلّ بأمانه سقط عهده، وأبيح دمه وماله.

وبهذا إذا خرج معاهد أو مستأمن وقاتل المسلمين بالسيف أو قاتلهم بالسلاح فإنه لم يعد صاحب عهد وإنما تحول إلى محارب.

2) **التكليف**: أي أن يكون المحارب مكلفا. والمقصود بالتكليف أن يكون بالغا عاقلا ولا بد من اجتماع الأمرين[69].
3) **الذكورة**: وفي الحقيقة لم يشترط الفقهاء أن يكون المحارب ذكرا إلا الأحناف، فاشترطوا أن يكون المحارب ذكرا.

أما بقية الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم لا يشترطون في المحارب الذكورة بل إذا خرجت المرأة مقاتلة فإنها من المحاربين. وحكمها حكم المحاربين على التفصيل الذي سيأتي معنا فيما بعد.

[69] أي أن يكون بالغا وأن يكون عاقلا.

4) **حمل السلاح**: أن يكونوا مسلحين ويكون لديهم سلاح يقاتلون به، والأحناف والحنابلة يشترطون أن يكون مع المحارب سلاحا، وعدوا الحجار والعصي سلاحا.

فإذا خرجوا يقاتلون ولو بالحجارة أو بالعصي فهذا يعتبر عندهم سلاح.

لكن بقية الفقهاء المالكية والشافعية، لم يشترطوا حمل السلاح بل اشترطوا القهر والغلبة لأخذ المال ولو بأيديهم، أي أن لهم قوة جسدية ويأخذون المال بقوة أيديهم بالضرب وما إلى ذلك، ولا يحملون السلاح فإن هؤلاء محاربون على مذهب المالكية والشافعية لأن الأصل أخذ المال بالقوة.

5) **البعد عن العمران**: أن تكون لهم منطقة بعيدة عن العمران، وهذا مذهب الأحناف ومذهب الحنابلة حيث اشترطوا أن يكون هؤلاء المحاربين خارج العمران لكن بقية المالكية والشافعية وبعض الأحناف وبعض الحنابلة حتى، لم يشترطوا البعد عن العمران بل لو كان المعتدون حتى في منطقة عمرانية وسفكوا الدم الحرام وأخذوا المال الحرام بقوة السلاح، أو بالقوة فعند هؤلاء، هم محاربون.

6) **المجاهرة**: يعني أن يأخذ المال قهرا جهرا، لا أن يأخذه متسللا مختفيا، لأنه إذا أخذه متسللا مختفيا فهو لصّ سارق وحكمه حكم السرقة، ولم يعد حكمه حكم المحاربين.

- **ما هي عقوبة المحاربين ؟**

لا خلاف بين الفقهاء أن عقوبة المحارب حد من حدود الله، لا تقبل الإسقاط ولا العفو، ما لم يتب قبل القدرة عليه.

والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34)﴾.[70]

ما جزاءهم؟

أربع: أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.

لكن هذا يدفع لطرح سؤال آخر: هل قول الله تبارك وتعالى ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا﴾ ... (أو) هنا هل هي للتخيير أو للتنويع؟

يعني إذا قبضنا على هذه المجموعة المقاتلة المحاربة، فهل الأمير والإمام مخيّر فيهم أن يفعل فيهم واحدة من هذه الأربع؟ أم أنها تختلف باختلاف العمل الذي قاموا به؟

---

[70] سورة المائدة

بعض السلف رحمهم الله قالوا بأنه للتخيير، يختار الإمام والأمير ما شاء من هذا.

له أن يقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، له أن يُصلّبهم أن ينفيهم أن يقتلهم فيما يرى أن فيه المصلحة. إذا رأى أن المصلحة في واحدة من هذه الأربع فعلها ولا يلزم الترتيب أو لا يلزم كلما تغلّظت جريمتهم غلّظنا عليهم العقوبة. هذا مذهب بعض السلف.

لكن جمهور العلماء على خلاف في هذا القول.

فذهب الشافعية والحنابلة وبعض الأحناف إلى أن من قتل وأخذ المال، قُتل وصُلب. فإذا قتل وأخذ المال ، قتلناه وصلبناه.

ومن اقتصر على أخذ المال، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ مالا نُفي عن الأرض.

هذا قول الحنابلة والشافعية وبعض الأحناف.

إلا أن الشافعية يرون في أن النفي تعزير يجوز للإمام تركه إذا رأى مصلحة في ذلك.

والأحناف قريب من هذا القول.

إن أُخذ قبل قتل نفس أو أخذ شيء، حبس بعد التعزير حتى يتوب.

أي أننا إذا ألقينا القبض على مجموعة مقاتلة قبل أن يقتلوا أحدا أو أن يأخذوا مالا من أحد، فهؤلاء يعزرون ثم يحبسوا[71] حتى يموتوا وهو النفي الذي أخبر الله تبارك وتعالى عنه. أو أن يسجنوا حتى يموتوا أو أن يتوبوا.

وإن أخذوا مالا معصوما بلغ النصاب، قُطعت أرجلهم وأيديهم من خلاف، أي تقطع اليد والرجل.

وإن قتلوا معصوما، ولم يأخذوا مالا قُتلوا. وهكذا.

وأما مذهب الإمام مالك، فهو إن قتل المحارب أحدا، فلابد أن يُقتل. إلا إن رأى الإمام أن في إبقائه مصلحة أعظم من قتله.

وذهب الجمهور على أنها على التنويع، فكلما غلُظت الجريمة زادت العقوبة.

فإذا قتلوا قُتلوا، وإذا سرقوا قُطعوا، وإذا أخافوا الطريق فإنهم ينفوا من الأرض.

هذا باختصار على بعض الخلافات البسيطة أو التنوع في كلام الفقهاء في المذاهب الأربعة.

كيفية تنفيذ العقوبة؟

1) العقوبة الأولى وهي النفي:

ذهب جمهور العلماء إلى أن من أخاف الطريق، ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفسا فعقوبته النفي من الأرض.

---

[71] وهو التغريب

أما عن معنى النفي، فقد قال أبو حنيفة – رحمه الله –: "نفيه حبسه حتى تظهر توبته أو يموت".

وذهب مالك إلى أن المراد بالنفي إبعاده عن بلده إلى مسافة البعد وحبسه فيه.

يعني نخرجه من المدينة التي هو فيها وإلى منطقة بعيدة ثم نحبسه هناك. وهذا هو المراد بالنفي الذي ذكره الله تبارك وتعالى في كتابه.

وقال الشافعي – رحمه الله –: المراد بالنفي الحبس، أو غيره كالتغريب في الزاني.

إما أن نحبسه أو أن ننقله إلى بلد أخرى.

وقال الحنابلة النفي: أن يُشرّدوا فلا يتركوا يستقروا في بلد.

أي أننا نهجّرهم من هذه البلاد حتى إذا استقروا في بلد أخرى هجّرناهم منها ثم ينتقلون، لا يكادون يستقرون في بلاد حتى نهجّرهم فيها، إلى أن تظهر توبتهم أو أن تصدق توبتهم.

2) **العقوبة الثانية وهي القتل:** وذهب الجمهور الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية والحنابلة، إلى أنه يُغلّب الحد. فنعتبر القتل حدا، فيقتل ولا يشترط المماثلة في القاتل والمقتول.

وقد سبق وأن ذكرنا بأن المسلم المعصوم الدم والمال، ولكن يباح قتله قصاصا، وأن من الفقهاء من قال في القصاص المماثلة.

فمن قتل بالتغريق، قُتل بالتغريق، بمثل ما قتل به، ومن قتل بالتحريق قُتل بالتحريق قصاصا. وفي هذه المسألة يقول الجمهور أن هؤلاء المحاربين إذا قتلوا شخصا مثلا بالإحراق فكيف يتم قتلهم ؟ قالوا هو حد.

فيقتلون بالسيف، على أي طريقة أو أي أسلوب كان قتلهم للمسلمين، هذا القول الأول، أما القول الثاني عند الشافعية، وبعض الحنابلة، أنه قصاص، فننظر كيف قتلوا فيُقتلوا بنفس الطريقة التي قتلوا بها. على اعتبار أنها قصاص وليست حدا مستقلا.

3) **العقوبة الثالثة وهي القطع من خلاف**: والمقصود بالقطع من خلاف أي أن يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.
4) **العقوبة الرابعة وهي الصلب**: وقال الأحناف والمالكية: يُصلب حيا ويُقتل مصلوبا.

أما عند الشافعية فلا، وإنما يصلب حيًّا للتشهير به. ثم يُنزل فيقتل.

وفي قول آخر للشافعية – والحنابلة – وهو المعتمد يُصلب بعد القتل، أي نقتله ثم بعد ذلك يُصلب.

ثم بعد قتله، أي بعد أن يُقتل ويصلب ثلاثة أيام، فغالبا الفقهاء لا يجيزون أن يبقى هذا مصلوبا أكثر من ثلاثة أيام.

وقالوا بعد أن يقتل، يغسل ويكفّن ويصلى عليه.

والذين قالوا بأنه يصلب بعد القتل فإنه يقتل ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه. ثم يُصلب. وبعد الصلب يدفن.

متى تسقط عقوبة الحرابة؟

يسقط حد الحرابة بالتوبة قبل القدرة عليهم. والدليل قول الله تبارك وتعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فالله سبحانه وتعالى قد أوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين، قبل القدرة عليهم.

أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة، فيغرمون ما أخذوا من المال، وهذا عند الجمهور، ويقتص منهم إذا قتلوا ولا يسقط إلا بعفو أولياء الدم.

والخلاصة أن هذه الفئة المحاربة مجموعة من المسلمين شهدوا أن لا إله إلا الله، وقالوا لا إله إلا الله، وصلّوا وصاموا، وقاموا بأداء الواجبات الشرعية، ولم يأتوا بناقض من نواقض التوحيد.

أي أنهم جاءوا بالإسلام وإسلامهم صحيح، وجاءوا بالإيمان وإيمانهم صحيح. لكن لديهم ذنوب ومعاصي، وهي أخذ المال الحرام أو سفك الدم الحرام، وقطع الطريق، فهذه المجموعة وهذه العصابة التي قطعت الطريق، والتي حاربت المسلمين، إذا أُخذوا فحكمهم: القتل أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو الصلب أو النفي من الأرض هكذا ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه. وتسقط عنهم العقوبة إذا تابوا قبل القدرة عليهم.

(أحكام الفئة الباغية وأحكام الطائفة الممتنعة)

- **الفئة الباغية**

من البغي هو التعدي، تعدى يعني بغى عليهم، تعدى عليهم.

- **تعريف الفئة الباغية والبغاة**

في اصطلاح الفقهاء: هم الخارجون على الإمام الشرعي بتأويل سائغ ولهم شوكة.

يعني أن هناك أمير المؤمنين الشرعي القائم بأمر الله تبارك وتعالى، أو ولي أمر شرعي مؤمن قائم بالكتاب والسنة، فجاءت هذه العصابة، أو هذه المجموعة، تبغي الخروج عليه ونزعه أو الخروج عن أمره، وتقاتل على ذلك، وتقاتل من أجل خلع الأمير الشرعي أو من أجل الخروج عليه، بمعنى الخروج عن طاعته.

هذه الطائفة تسمى الطائفة الباغية أو الفئة الباغية.

ما الفرق بين الفئة الباغية والفئة المحاربة؟

المحارب يخرج فسقا وعصيانا، على غير تأويل.

والمحارب خرج من أجل الدنيا يريد أخذ المال أو قتل الأنفس المعصومة.

أما الباغي فهو الذي خرج يحارب على تأويل سائغ فقد يقتل ويأخذ المال. فالمحارب والباغي يقتل ويأخذ المال لكن المحارب خرج من أجل الدنيا والباغي خرج من أجل الدين بتأويل سائغ من أجل الأحكام الشرعية. يظن أنه يجوز وله مبررات – هي ليست صوابا لكنه يراها أنها صواب– وله فيها حجج شرعية، من أجلها يقاتل.

- **ما أحكام هؤلاء البغاة؟**

إذا لم يكن للبغاة منعة ولا قوة ولا شوكة ولا سلاح، فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا، له ذلك، خرجوا عليه فله أن يمنعهم أو يحبسهم حتى يتوبوا.

وإن تأهبوا للقتال، وكان لهم منعة وسلاح، يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة، ودار العدل، والرجوع إلى رأي الجماعة، فإن أبوا ذلك، قاتلهم حتى يهزمهم ولا يبدأهم الإمام بالقتال حتى يبدأوا هم، لأن قتالهم دفع لشرهم، ولا يجوز قتل مدبرهم، الفار من المعركة، لا يجوز للإمام أن يتتبعه ويقتله، ولا قتل أسراهم[72]. ولا الإجهاز على جريحهم، كأن يكون هناك شيء من الجرحى ثم يأتون ويقتلونه وهو جريح، هذا على قول جمهور الفقهاء.

---

[72] إذا أسر أحد من الفئة الباغية، لا يجوز له أن يقتله

ما هو الدليل على هذه الأحكام؟

قول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9)﴾.[73]

فسماهم الله سبحانه وتعالى طائفتين مؤمنتين، هذه طائفة مؤمنة وهذه طائفة مؤمنة، لكن هؤلاء خرجوا على ولي الأمر الشرعي. أما ولي الأمر المرتد، فهو ليس أصلا بولي أمر بل يجب قتله، ويجب نزعه من الإمارة والخروج عليه.

وهنا الحديث عن ولي الأمر الشرعي.

فإذا كان هناك ولي أمر شرعي، وجاءت مجموعة مقاتلة لنزعه أو الخروج عن سلطانه فهذه طائفة باغية نُصلح بينهم فإن أبوا الإصلاح والدعوة إلى الخير وإلى الدخول في الجماعة فنقاتل الفئة التي بغت حتى تلتزم الحكم الشرعي.

وهذه الطائفة الباغية التي قتل أصحابها الأنفس وأخذوا الأموال، بعد القدرة عليهم والسيطرة عليهم تماما، يرى الجمهور أن أصحابها البغاة المتأولون لا يُضمنون ما أتلفوه في قتالهم من المال أو النفس.

بدليل ما روى الزهري –رحمه الله– قال: كانت الفتنة العظمى بين الناس، وفيهم البدريون[74] فأجمعوا[75] على ألا يقام حد على رجل استحل فرجا محرما بتأويل

---

[73] سورة الحجرات

[74] يعني أهل بدر الصحابة رضوان الله عليهم من أهل بدر

القرآن، ولا يقتل رجل سفك دما محرما بتأويل القرآن، ولا يغرم مالا أتلفه بتأويل القرآن. هذا ما رواه الزهري رحمه الله تعالى وهذه مسألة إجماعية.

أي أنهم لا يُضمنون ما أتلفوه، من الأنفس والأموال.

ما هو الفرق بين قتال هؤلاء البغاة وقتال المشركين؟

ذكر الإمام القرافي –رحمه الله– مجموعة من الفروق، تقريبا أحد عشر فرقا بين قتال الفئة الباغية وبين قتال المشركين والكفار عدّ منها الإمام القرافي :

- أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم. أي عندما يقاتل البغاة لا يقصد القضاء عليهم واستباحتهم جميعا بل قام القتال قام من أجل ردعهم عما هم فيه.
- ويُكفّ عن مدبرهم الذي يفر من المعركة لا يُتابع.
- ولا يُجهز على جريحهم ، فالجريح لا يُقتل.
- ولا يُقتل أسراهم، أي لا يُحكم على أسيرهم، بعد القبض عليه ومحاكمته بالإعدام أو القتل. هذا لا يجوز مع هذه الفئة.
- ولا تُغنم أموالهم، فما أخذناه من أموالهم يُرد إليهم لأنها ليست غنائم.
- ولا تُسبى ذراريهم، فنساءهم وأولادهم ليسوا سبيا.

[75] أجمع الصحابة رضوان الله عليهم

- ولا يُستعان على قتالهم بمشرك. أي لا نأتي بالمشركين والكفار ونقول هؤلاء مجموعة باغية على الإمام الشرعي تعالوا قاتلوا معنا هؤلاء المسلمين، فهذا لا يجوز.
- ولا نوادعهم على مال، فلا يجوز أن نصالحهم مقابل مال وغيره.
- ولا تُنصب عليهم الردّاعات، أي المنجنيق.
- ولا تُحرق عليهم البساتين.
- ولا يُقطع شجرهم.

وهذه مجمل ما ذكره الإمام القرافي في الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين.

والفئة الباغية هي التي خرجت بقوة السلاح على الإمام الشرعي لتأويل سائغ.

- **الطائفة الممتنعة**

الطائفة الأخيرة من الطوائف التي يجب قتالها، هي الطائفة الممتنعة.

والطائفة الممتنعة وهي تقول لا إله إلا الله، أيضا تُقاتل.

ما هو الامتناع؟

سبق وأن عرّفنا الامتناع وأنه يأتي على معنيين:

المعنى الأول/ الامتناع عن العمل بالشريعة جزئيا أو كليا. إما أن يمتنع عن فعل الشريعة كلها أو بعضها.

والمعنى الثاني/ الامتناع عن قدرة، أي قدرة سلطان المسلمين أن يوقفه ويحاسبه.

وقد سبق وفصلنا الامتناع عن القدرة، أو الامتناع على سلطان ولي الأمر.

والأن نتناول الامتناع عن العمل بالشريعة جزئيا أو كليا. وهذه هي الطائفة الممتنعة.

وقد أجمع العلماء على وجوب قتالها، فالمسألة إجماعية، أن هذه الطائفة الممتنعة التي امتنعت عن الشريعة وعن تحكيم الشريعة جزئيا أو كليا، يجب قتالهم بالإجماع، وممن حكى الإجماع على ذلك، الإمام بن تيمية –رحمه الله تعالى– كما في الفتاوى الجزء الثامن والعشرين، حيث قال – رحمه الله–: " كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، من هؤلاء القوم وغيرهم، فإنه يجب قتالهم، حتى يلتزموا شرائعه[76]، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين،[77] وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضوان الله عنهم مانعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر ﵁ فاتفق الصحابة ﵃ على القتال على حقوق الإسلام عملا بالكتاب والسنة".

---

[76] يجب قتال هذه الطائفة حتى تلتزم بالشريعة الإسلامية

[77] يعني قد يقول الإنسان الشهادتين لكنه ممتنع عن الزكاة وعن الجهاد أو عن غيرها، فنطقه بالشهادتين لا يعصمه من القتل

ثم قال –رحمه الله–: " وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة مع قوله تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتل[78]".

ثم قال: "فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة. فمتى كان الدين لغير الله، فالقتال واجب، وأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضة أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال، والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار.[79] أو ضرب الجزية على أهل الكتاب،[80] وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها، التي يكفر الجاحد الوجوب بها. فإن الطائفة الممتنعة تُقاتل عليها وإن كانت مقرة بها.[81]

وقال: "وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء".[82]

وقال أيضا – رحمه الله– في الفتاوى: "كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين". [83]

---

[78] أي يقول بأن الإنسان أعلن بأنه مسلم لكنه لم يلتزم بالشريعة فإن هذا لا يُسقط عنه القتل، بل إنه يُقتل ويُقاتل

[79] يقول حتى لو أن هناك طائفة التزمت أنها لن تجاهد الكفار. فهذه أيضا من الطائفة الممتنعة

[80] أو توجد طائفة تمتنع عن ضرب الجزية عن أهل الكتاب اليهود والنصارى

[81] يقول إذا كانت مقرة بها ومعتقدة بها ولكنها لا تعمل بها ممتنعة عنها فإنها تقاتل

[82] مجموع الفتاوى المجلد الثامن والعشرين.

قال: "وإن تكلمت بالشهادتين"، فإذا أقروا بالشهادتين، وامتنعوا عن الصلوات الخمس، وجب قتالهم حتى يصلوا، وإذ امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا أو الميسر أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع، ونحوها بحكم الكتاب والسنة [84] وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[85]. وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها، (ثم استدل بقوله تبارك وتعالى) ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[86] فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله. كما قال في مجموع الفتاوى .

يعني أن تكون الشريعة محكمة في بعض الأشياء وغير محكمة في أشياء أخرى، كإباحة الربا أو إباحة أشياء من هذه، فيجب القتال حتى تكون الأمور كلها خاضعة لشرع الله، ولشريعة الله، أي القتال من أجل تحكيم الشريعة.

فهذه الطائفة الممتنعة تقاتل وإن كانت مقرة بالشهادتين حتى تكون كلمة الله هي العليا.

---

[83] يقول إذا قالت لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم امتنعت عن شعائر الدين أو عن تحكيم الشريعة أو عن جهاد الكفار أو عن أي أمر من أمور الشريعة، المعلومة من الدين بالضرورة، امتنعت عنها فإنها تقاتل ولو أقرت بالشهادتين

[84] يعني امتنعوا عن تحكيم الشريعة، في الأموال والدماء والأعراض وغيرها كقول أنهم سيحكمون مثلا بالقانون أو غيره

[85] صاروا لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وامتنعوا بالقوة عن ذلك الأمر مع إقرارهم له

[86] سورة الأنفال (39)

بيت المقدس